وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1

كلية الحقوق والعلوم السياسية بالاشتراك مع فرق البحث في إطار prfu

ينظمون الملتقى الدولي

الموسوم بـ: المسؤولية القانونية عن الأعمال الطبية نظرة في الواقع واستشراف للمستقبل

بطاقة المشاركة

الاسم واللقب: محمد لمين سلخ

الوظيفة: أستاذ محاضر قسم أ

الدرجة العلمية: التأهيل الجامعي

مؤسسة العمل: جامعة الوادي

الهاتف: 0660940955

البريد الإلكتروني: selkh-mohammedlamine@univ-eloued.dz

محور المشاركة: المحور الرابع– المسؤولية التأديبية للطبيب.

عنوان المداخلة: **الطبيعة القانونية لقرار تأديب الطبيب وأثرها على ضمانات المحاكمة التأديبية.**

The Legal nature of disciplinary decision the doctor and their impact on the Disciplinary trial guarantees.

ملخص:

نناقش من خلال هذه المداخلة، الطبيعة القانونية لقرار تأديب الطبيب الصادر عن مجلس أخلاقيات الطب المنعقد كهيئة تأديب، هل يعتبر قرار إداري أم قرار قضائي، وتأثير ذلك على توافر ضمانات المحاكمة التأديبية العادلة من عدمه، لا سيما طريقة الطعن فيه وأوجه الطعن، وكذا رقابة جهة الطعن عليه، وانعكاس ذلك على قواعد المسؤولية التأديبية للطبيب.

الكلمات المفتاحية:

الطبيب؛ مجلس أخلاقيات الطب؛ المحاكمة التأديبية؛ قرارات تأديبية؛ الطعن بالإلغاء (الإبطال)؛ الطعن بالنقض.

Abstract:

Through this intervention, we discuss the legal nature of the physician disciplinary decision issued by the Medical Ethics Council convened as a disciplinary body, is it considered an administrative decision or a judicial decision, and the effect of this on the availability of guarantees of a fair disciplinary trial or not, especially the method of appeal against it and the aspects of appeal, as well as the supervision of the authority Appealing it, and its reflection on the rules of disciplinary responsibility of the doctor.

key words:

The doctor; Medical Ethics Council; Disciplinary trial; Disciplinary decisions; Appeal to revoke a decision; Appeal to cassation.

مقدمة:

تنشأ المسؤولية التأديبية للطبيب بسبب ارتكابه مخالفات تأديبية تؤدي إلى توقيع جزاء تأديبي عليه، هاته المخالفات لم ترد على سبيل الحصر كما هو الحال في الجرائم الواردة في قانون العقوبات والنصوص المكملة له، لأن الجانب التأديبي لا يسري عليه مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لذلك فإن المخالفات التأديبية لا يمكن حصرها حيث نستطيع أن نخلص من كل ذلك إلى القول، أن الأساس القانوني للمسؤولية التأديبية للطبيب إنما يستند إلى الدور الذي يقوم به هذا الأخير في علاج المرضى وخدمة مرفق الصحة، ذلك أن المسؤولية التأديبية للطبيب قد تقوم على أساس علاقة الطبيب بمريضه، أو بسبب علاقة الطبيب بالمرفق وبزملائه من الأطباء أو القيام بأي عمل لا يتفق وكرامة المهنة أو تقاليدها، أو الإخلال بواجب الشرف والأمانة أثناء ممارسة المهنة.

حيث يترتب على قيام المسؤولية التأديبية في مواجهة الطبيب توقيع عقوبة تأديبية يتخذها مجلس أخلاقيات الطب المنعقد كهيئة تأديب بموجب قرار، فهل يعتبر قرار التأديب هذا عمل قضائي أم عمل إداري؟، مما لا شك فيه أن تحديد الأعمال القضائية وتمييزها عن أعمال الإدارة يتسم بالدقة والتعقيد، ويرجع ذلك إلى أن وسيلة القضاء في أداء وظيفته التي تتمثل في الحكم القضائي تتلاقى مع وسيلة الإدارة التي تتمثل في القرار الإداري، في أن كليهما ينقل حكم القانون من حالة العمومية والتجريد إلى حالة الخصوصية والتجسيد،[1] وذلك بتطبيقه على الحالات الفردية،[2] الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري، نظرا للتشابه الكبير بين الوظيفتين القضائية والإدارية من زاوية التطبيق الفردي لقواعد القانون، فكلاهما وظيفتان لتطبيق القاعدة القانونية المجردة، ولذا فإن القرار القضائي يتشابه مع القرار الإداري في أن كليهما يستنفد سلطته في التجسيد الواقعي للقاعدة القانونية.[3]

هذا ما يؤدي إلى نتيجة هامة مفادها أن الخلاف – فقهيا كان أو قضائيا– حول تكييف القرارات الصادرة عن جهات التأديب، فيما إذا كانت تعد من قبيل الأعمال القضائية أو الأعمال الإدارية، لا يعد خلافا نظريا، بل هو خلاف في مسألة بالغة الأهمية،[4] وذلك لما يترتب على الصفة القضائية أو الإدارية التي تكتسبها القرارات التأديبية (الصادرة عن مجالس التأديب) من آثار، لذا نطرح الإشكالية التالية: **هل القرارات التأديبية الصادرة في حق الطبيب ذات طبيعة إدارية أم قضائية؟، وأيها يوفر ضمانات أكبر للطبيب عند قيام المسؤولية التأديبية في حقه، أن تكون طبيعة القرارات التأديبية ذات صبغة إدارية أم قضائية؟.**

سنحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه عن طريق اعتماد المنهج التحليلي والمقارن المناسبين لمثل هذه الدراسات وفقا للخطة التالي:

المبحث الأول: حسم الخلاف حول طبيعة قرارات التأديب الصادرة في حق الطبيب.

المبحث الثاني: أثر الطبيعة القانونية لقرار التأديب على مدى توفير ضمانات المتابعة التأديبية للطبيب.

---

[1] ثروت عبد العال أحمد، معيار تمييز العمل القضائي وتطبيقه على قرارات مجالس التأديب الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1997، ص 17، علي عيسى الأحمد، المسؤولية التأديبية للأطباء في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص 1092.

[2] محمود محمد حافظ، القرار الإداري –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1998، ص 08.

[3] عادل سيد فهيم، القوة التنفيذية للقرار الإداري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة مصر، 1966، ص 38.

[4] زكي محمد النجار، الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة الثانية، 1986، ص 208، ثروت عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 10، علي عيسى الأحمد، مرجع سابق، ص 1093.

المبحث الأول: حسم الخلاف حول طبيعة قرارات التأديب الصادرة في حق الطبيب.

بما أن المشرع الجزائري لم يوضح طبيعة القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس أخلاقيات الطب، هل هي قرارات إدارية وبالتالي يتم الطعن فيها بالإلغاء أم قرارات قضائية يتم الطعن فيها بالنقض، وحتى الأمور التي تساعدنا في استكشاف موقف المشرع من هذه المسألة غير متوفرة بكثرة، فإنه لا يمكن اعتبرا تلك الاشارات –قليلة كانت أم كثيرة– دليل قطعي على الطبيعة القضائية لقرارات التأديب الصادرة عن مجلس أخلاقيات الطب، لذا وجب أن نتجه صوب الفقه والقضاء لمحاولة استيضاح موقفهم من ذلك والخروج بحل مفيد يؤدي إلى ضمانات تأديبية حقيقية لصالح الطبيب.

لذا نتساءل: هل يعتبر الطعن في قرارات التأديبية الصادرة عن مجلس أخلاقيات الطب، بمثابة طعن بالإلغاء وفحص المشروعية وبالتالي اعتبارها بمثابة قرارات إدارية صادرة عن هيئة إدارية مركزية بمفهوم المادة: 09 من القانون العضوي رقم: 98–01، المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم،[5] والمادة: 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[6]؟ باعتباره درجة أولى وأخيرة يختص بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية مثل المجلس الوطني لأخلاقيات الطب، أم بمثابة طعن بالنقض في قرار هيئة قضائية إدارية خاصة بمفهوم الفقرة 02 من المادة: 11 للقانون العضوي رقم: 98–01 المذكور أعلاه والمادة: 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟، لاسيما وأنه يختص بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، مثل ما هو منصوص عليه في قانون الصحة رقم: 18–11،[7] لا سيما المادة: 350 منه.

للإجابة عن هذا التساؤل نحدد في البداية طبيعة الهيئات المصدرة لقرار التأديب (المطلب الأول)، ثم نقوم بتحديد الطبيعة القانونية للقرار التأديبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد طبيعة الهيئات المصدرة للقرار التأديبي.

ينبغي في البداية تبيان طبيعة الهيئة المصدرة لقرار التأديب، لأن هذا الأمر يساعد في تحديد طبيعة القرار التأديبي، حيث تتميز المساءلة التأديبية عادة بطابعها الإداري، وتختص بها جهات محددة بنصوص قانونية، والدليل على ذلك اختلاف القضاء والفقه الفرنسي[8] عند الحديث حول النقابات المهنية[9] بما فيها نقابة الأطباء[10] حيث

---

[5] القانون العضوي رقم: 98–01، المؤرخ في، 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 37، بتاريخ: 1998/07/01.

[6] القانون رقم: 08–09، المؤرخ في: 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد: 21، بتاريخ: 2008/04/23.

[7] القانون رقم: 18–11، المؤرخ في: 2018/07/02، يتعلق بالصحة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 46، بتاريخ: 2018/07/29.

[8] انقسم الفقه في تحديده للطبيعة القانونية لهاته المنظمات المهنية، حيث أن قسم من الفقه الإداري أدرج هاته المنظمات ضمن الهيئات الشبه إدارية، لما لها من سلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية والفردية، حيث يتم الطعن فيها أمام القضاء الإداري على الرغم من أنها تدار وفقا لقواعد القانون الخاص، إلا أنها تتمتع في بعض المجالات بامتيازات السلطة العامة، مما جعل البعض من الفقهاء يرى بأن الطبيعة القانونية لهذه الهيئات مازالت غامضة، في حين يرى أغلبية الفقه الفرنسي أن هاته المنظمات نوع جديد من أشخاص القانون العام يضاف إلى الأشخاص العامة الاقليمية والهيئات العامة، إذ أنها مكلفة بإدارة مرفق عام دون أن تعتبر مؤسسة عامة، فهي تؤدي خدمة عمومية، لذا لا يمكن اعتبارها منفصلة تماما عن ممارسة السلطة العامة، هذا ما قاله الفقيه (waline) و(De laubadere)، كما أن هناك من اعتبرها مؤسسات عامة من نوع خاص، فهي مؤسسة عامة مهنية وبالتالي تعتبر من أشخاص القانون العام، أنظر: مأمون مؤدن، الطبيعة القانونية لنشاط النقابات أو المنظمات المهنية، مجلة الحقيقة، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، العدد 30، 2014، ص 68.

اعتبرها البعض من أشخاص القانون العام[11] واعتبرها البعض الآخر من أشخاص القانون الخاص التي تدير مرفقا عاما،[12] وتقبل قراراتها الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

بينما اعتبر القضاء الإداري المصري أنها من أشخاص القانون العام، وبالتالي يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات التي تكون طرف فيها،[13] كما أنه من الجدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي يعتبر قرارات التأديب الصادرة من النقابات المهنية بحق أعضائها قرارات ذات طبيعة قضائية تخضع للطعن بالنقض أمامه، وقد أخذ مجلس الدولة المصري في أحكامه بهذا المبدأ الذي أقره مجلس الدولة الفرنسي.[14]

بدوره أجاب مجلس الدولة الجزائري عن هذا التساؤل من خلال قراره المؤرخ في: 2003/06/16،[15] حيث أوضح مجلس الدولة نية المشرع الذي أراد صراحة إخضاع المنازعات الناشئة عن قرارات المنظمات المهنية

---

[9] ميز الفقه بين نوعين من هاته النقابات، النوع الأول يهدف إلى المساهمة في التوجيه الاقتصادي في الدولة، مثل نقابة أرباب العمل ونقابة العمال وغيرها، أما النوع الثاني فهو يهدف إلى تنظيم المهن الحرة مثل مهنة الطب والتي يطلق عليها اسم مرافق التنظيم المهني، أنظر: مصطفى أبو زيد فهمي، الإدارة العامة (نشاطها وأموالها)، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة مصر، 2002، ص 90.

[10] هناك من يطلق عليها اسم نقابة مهنية وهناك من يطلق عليها تسمية منظمة مهنية وكذا هناك من يسميها الهيئة العامة المهنية، وكما اختلفت التسميات اختلفت التعاريف، حيث عرفت بأنها: "هيئة تشرف على تأطير مهنة معينة مبنية على التخصص العلمي، تعمل على تنميتها وتطويرها باعتبارها خدمة عمومية، وتمثلها لدى الغير من أفراد وسلطات عمومية، تتمتع في سبيل ذلك بالشخصية الاعتبارية وبعض مظاهر وامتيازات السلطة العامة باعتبارها مرفقا عموميا متخصصا"، كما عرفت أيضا بأنها: "مجموعة من الأفراد ذوي مصلحة مهنية مشتركة يمنحهم القانون الاستقلال في إدارة شؤونهم المهنية والاشراف عليها عن طريق هيئة منتخبة من بينهم، تملك إجبار جميع الأفراد المنضمين إلى المهنة على الانضمام إلى هذا التنظيم، كما تملك فرض الرسوم عليهم ووضع اللوائح العامة الملزمة بالإضافة إلى سلطتها في توقيع الجزاءات التأديبية"، وتم تعريفها أيضا على أنها: "مرافق عامة ينصب نشاطها على أبناء مهنة او حرف معينة في أشكال وصور متعددة بحيث تراقب وتوجه نشاطها المهني بواسطة هيئات مهنية يخولها القانون بعض امتيازات السلطة العامة، ويكون أعضاؤها ممن يمارسون المهنة"، راجع: مأمون مؤدن، مرجع سابق، ص 65.

[11] لقد كيف مجلس الدولة الفرنسي صراحة من خلال حكمه الصادر في قضية (Bouguen) سنة 1943، المنظمات المهنية على انها من أشخاص القانون العام ولا تعتبر مؤسسة عامة، حيث تدور وقائع القضية حول قرار صدر من أحد المجالس الاقليمية لنقابة الأطباء ليمنع الطبيب (بوجان) من الاستمرار في عيادته الثانية التي اتخذها في بلدة ثانية غير تلك التي يقيم فيها، وقد طعن الطبيب في هذا القرار لدى المجلس الأعلى لنقابة الأطباء ولكن المجلس رفض طعنه وأبقى على قرار المجلس الاقليمي كما هو، ليلجأ الطبيب إلى مجلس الدولة الفرنسي طاعنا في قرار المجلس الأعلى لنقابة الأطباء، على اثر ذلك قضى مجلس الدولة بإلغاء هذا القرار وقال وهو يعرض لاختصاصه بنظر الدعوى أن المشرع قد أراد أن يجعل من تنظيم مزاولة مهنة الطب والرقابة عليها مرفقا عاما وإن كان المجلس الأعلى لناقبة الأطباء لا يعتبر مؤسسة عامة فإنه يساهم في سير هذا المرفق، فنقابة الاطباء شأنها في ذلك شأن النقابات المهنية كلها لا تعتبر مؤسسات عامة ولكنها في الوقت نفسه تعتبر مرفقا عاما، راجع: مأمون مؤدن، مرجع سابق، ص 69.

[12] المشرع الفرنسي من خلال المادة: 4125-1 من قانون الصحة العامة، أعطى لنقابة الأطباء الشخصية المعنوية دون أن يبين فيما إذا كانت خاصة أم عامة، أما مجلس الدولة فقد اعتبر أنها ليست مؤسسة عامة ولكن تقوم بممارسة مهام المرفق العام من تنظيم للمهنة والرقابة على ممارستها، وهذا ما جعل قراراتها تخضع لرقابة قضاء مجلس الدولة، وهذا في قراره المؤرخ في: 1943/04/02، أما ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في: 2006/12/27، فهو يختلف عن ما دعا به مجلس الدولة، حيث اعتبرتها من الأشخاص المعنوية للقانون الخاص والمكلفة بمهمة مرفق عام، وهو ما ذهب إليه الفقه الحديث، أنظر: علي عيسى الأحمد، ص 77-88.

[13] اعتبر المشرع المصري من خلال قانون نقابة الأطباء رقم: 45 لسنة 1969، أن هذه النقابة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولم يحدد طبيعتها هل تدخل في أشخاص القانون العام أم الخاص، هذا الأمر وضحه القضاء الإداري من خلال اعتبارها من أشخاص القانون العام، لأنها تجمع بين مقومات هذا الشخص، فإنشاؤها يتم بقانون وأغراضها ذات نفع عام ولها على أعضائها سلطة تأديبية ...، هذا ما قضت به محكمة القضاء الإداري من خلال أحدث أحكامها الصادر بتاريخ: 2004/12/26، وتبعتها في ذلك المحكمة الإدارية العليا في أحدث قراراتها المؤرخ في: 2008/04/19، وقضت بذلك أيضا الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من خلال قرارها المؤرخ في: 2004/03/31، كما قضت به المحكمة الدستورية العليا في حمكها المؤرخ في: 2008/02/03، أنظر: علي عيسى الأحمد، مرجع سابق، ص 89-101.

[14] إبراهيم الهندي وعبسي الحسن وسعيد نحيلي، المرافق العامة، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، سوريا، 2004، ص 91.

[15] بخصوص قضية (ب.ع) ومن معه ضد نقيب منظمة المحامين لناحية سطيف، حيث أثار المدعي ومحافظ الدولة عدم اختصاص الجهات القضائية الإدارية للنظر في النزاع، فأجاب مجلس الدولة على ذلك من خلال هذا القرار، أنظر قرار مجلس الدولة رقم: 11081، بتاريخ: 2003/06/16، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 4، سنة 2003، ص 56.

الوطنية للجهات القضائية الإدارية دون غيرها مستثنيا بذلك اختصاص أية جهة قضائية أخرى خاصة الجهات القضائية العادية، حيث نستخلص من خلال حيثيات القرار أن المنازعات المتعلقة بالمنظمات المهنية هي من اختصاص الجهات القضائية الإدارية وحدها ولا يمكن لجهات القضاء العادي أن تنظر فيها.

فقد كيف مجلس الدولة الجزائري طبيعة المنظمات المهنية على أنها هيئات مهنية تتمتع بصلاحيات السلطة العامة وأن قراراتها ذات طابع تنظيمي وذلك في قراره الصادر بتاريخ 11 مارس 2003،[16] الذي جاء في حيثياته: " ...إن منظمة المحامين هي هيئة مهنية تتمتع بصلاحيات سلطة عمومية بموجب اختصاصاتها ولها الشخصية المعنوية، وأن كل قرار يتخذه مجلس المنظمة أثناء ممارسة دوره في تمثيل مهنة المحاماة هو قرار ذو طابع تنظيمي ومن ثمة قابل للطعن فيه في حالة المنازعة في قانونيته ".

بما أن مجلس الدولة قد حسم في مسألة اختصاص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات المتعلقة بالمنظمات المهنية الوطنية وأيد من خلال قراراته توجه المشرع في ذلك، فما هي طبيعة الدعوى المقامة أمام القضاء الإداري، ضد قرار التأديب الصادر في حق الطبيب، هل هي دعوى إبطال (إلغاء) وفحص المشروعية على أساس أن قرارات التأديب تعتبر قرارات إدارية صادرة عن جهات إدارية مركزية، أم هي دعوى طعن بالنقض ضد قرار صادر عن هيئة قضائية إدارية خاصة؟، للإجابة عن هذا السؤال ينبغي تحديد الطبيعة القانونية لقرار التأديب، وهو ما سوف نجيب عنه فيما يلي.

المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للقرار التأديبي.

سنتطرق في هذا المطلب لمسألة تحديد الطبيعة القانونية للقرار التأديبي في النظم القانونية المقارنة (الفرع الأول)، ثم نناقش موقف النظام القانوني الجزائري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف النظم القانونية المقارنة.

نحدد في هذا الفرع موقف النظم القانونية المقارنة وهم المغربي والتونسي والمصري والفرنسي من مسألة تحديد الطبيعة القانونية للقرار التأديبي، فقد اعتبروا جميعهم قرارات هيئات التأديب المتعلقة بأخلاقيات المهنة، قرارات ذات صبغة قضائية ويتم الطعن فيها على هذا الأساس.

حيث أن المشرع المغربي ومن خلال المادة: 61 من قانون الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، اعتبر قرارات التأديب ذات صبغة قضائية لا إدارية بشكل ضمني، والدليل على ذلك في نفس المادة، حيث منح الحق في الطعن في قرارات التأديب الاستئنافية الصادرة عن هيئة التأديب التابعة للمجلس الوطني للهيئة، بالإضافة للطبيب المتهم، لكل من الشاكي والإدارة التي ينتمي إليها الطبيب، وهذا ليس حال القرارات الإدارية المراد إلغاؤها أو فحص مشروعيتها، فالحق في إلغائها يكون بالدرجة الاولى للمعني بها وهو الطبيب، كما أن المشرع المغربي قد أحال الاختصاص في نظر الطعن إلى محكمة النقض وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وليس إلى المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة التي لها الولاية العامة في القضايا ذات الصبغة الإدارية.

أما عن المشرع التونسي فقد اعتبرا بدوره قرارات التأديب الصادرة في حق الطبيب من طرف مجلس التأديب، قرارات ذات صبغة قضائية وليست إدارية، حيث منح الاختصاص بنظر استئناف قرارات مجلس التأديب، لمحكمة الاستئناف ذات النظر، وفقا للفصل 34 من قانون ممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما، وبالتأكيد فإن

---

[16] قرار مجلس الدولة رقم: 11450، بتاريخ: 2003/03/11، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 04، سنة 2003، ص 108.

القرار الذي يصدر عن محكمة الاستئناف في هذا المجال هو قرار قضائي بطبيعة الحال، كما أنه منح الحق لأطراف أخرى من غير الطبيب في رفع الاستئناف، وهذا أمر يتنافى مع قواعد إلغاء القرار الإداري الفردي، فإذا كان استئناف قرار تأديبي يتم أمام جهة قضائية فلا محالة أنه قرار قضائي وأن الطعن فيه بالنقض يكون أمام القضاء باعتباره قرار ذو طبيعة قضائية لا إدارية، وهو ما أكدته الفقرة الاخير للفصل 34 المذكور أعلاه، حيث يمكن الطعن بالتعقيب (النقض) على قرار محاكم الاستئناف الخاصة بتأديب الأطباء، ويكون هذا الطعن أمام المحاكم الإدارية طبق للتشريع المعمول به، وهو أكبر دليل على اعتبار القرارات التأديبية في وجهة نظر المشرع التونسي قرارات ذات صبغة قضائية.

بالنسبة للمشرع المصري اعتبر من خلال قانون نقابة الأطباء رقم: 45 لسنة 1969، أن هذه النقابة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولم يحدد طبيعتها، هل تدخل في أشخاص القانون العام أم الخاص، هذا الأمر وضحه القضاء الإداري المصري من خلال اعتبارها من أشخاص القانون العام، لأنها تجمع بين مقومات هذا الشخص، فإنشاؤها يتم بقانون وأغراضها ذات نفع عام ولها على أعضائها سلطة تأديبية ....، هذا ما قضت به محكمة القضاء الإداري من خلال حكمها الصادر بتاريخ: 2004/12/26، وتبعتها في ذلك المحكمة الإدارية العليا في قرارها المؤرخ في: 2008/04/19، وقضت بذلك أيضا الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من خلال قرارها المؤرخ في: 2004/03/31، كما قضت به المحكمة الدستورية العليا في حمكها المؤرخ في: 2008/02/03.[17]

أما عن طبيعة القرارات التأديبية الصادرة عن جهات التأديب من وجهة نظر القضاء المصري، نشير إلى أنه اعتبرها ذات طبيعة قضائية، فقد كان القضاء الإداري المصري في البداية متقلبا في هذا الموضوع، فإن محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بتاريخ: 2004/12/12، اعتبرت قرارات مجالس التأديب بمثابة أحكام قضائية وليست قرارات إدارية، رغم أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع التابعة لمجلس الدولة المصري في فتواها المؤرخة في 1978/05/31، قد اعتبرت أن ما يصدر عن هيئات التأديب من قرارات يصطبغ بالصبغة الإدارية، أما المحكمة الإدارية العليا فقد كان موقفها متقلبا بدوره، إلا أنه استقر أخيرا على كون قرارات التأديب الصادرة عن هيئات التأديب التي لا تخضع قراراتها للتصديق من جهات أعلى منها، اعتبرتها بمثابة محاكم تأديبية وقراراتها بمثابة أحكام قضائية، وهو ما تأكد من خلال قرارات المحكمة الادارية العليا بتاريخ: 2006/09/23، و2007/03/24.[18]

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فإن قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 2 أفريل 1943 أكد على اختصاص الجهات القضائية الإدارية للنظر في المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى لنقابة الأطباء، وذلك في قضية الطبيب بوغن Bouguen، وجاء في حيثياته فيما يتعلق بالاختصاص: "حيث أنه طبقا لأحكام قانون 7 أكتوبر 1940 الساري المفعول بتاريخ القرار المتنازع فيه، وبالخصوص تلك التي تنص على أن الاحتجاجات ضد قرارات المجلس الأعلى لنقابة الأطباء المتخذة في المجال التأديبي أو الخاصة بالتسجيل في

---

[17] أنظر: علي عيسى الأحمد، مرجع سابق، ص 89-101.

[18] علي عيسى الأحمد، مرجع سابق، ص 1102 و1109 و1112

الجدول، ترفع أمام مجلس الدولة عن طريق دعوى تجاوز السلطة، فإن المشرع قد أراد أن يجعل منها مرفقا عاما، وإن كانت المنظمة ليست مؤسسة عمومية إلا أنها تساهم في تسيير المرفق".[19]

وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي أيضا منذ قرار موافو Moiveau بتاريخ: 1945/02/02، الذي اعتبر مجلس تأديب نقابة الأطباء جهة قضاء ويتم الطعن في القرارات الصادرة عنها أمام مجلس الدولة، وهو ما أكده قرار دييز D,Aillieres بتاريخ: 1947/02/07،[20] هذا الموقف كان محل خلاف فقهي بين مؤيد ومعارض، حيث لا يتسع المجال لذكر مبررات كل طرف.[21]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقرار التأديبي في النظام الجزائري.

سنحاول تحديد طبيعة القرار التأديبي في الجزائر من خلال التطرق لموقف المشرع (أولا) ثم موقف الفقه (ثانيا) وموقف القضاء الإداري (ثالثا).

أولا: موقف المشرع.

بالرجوع للمادة: 350 من قانون الصحة رقم: 18-11، لا تتضح طبيعة القرارات الصادرة من المجلس الوطني لأخلاقيات الطب، هل هي قرارات إدارية وبالتالي يتم الطعن فيها بالإلغاء أم قرارات قضائية يتم الطعن فيها بالنقض، ولكن من خلال المواعيد المحددة في هذه المادة للطعن في القرار التأديبي، نجدها حددت أجل الطعن في قرارات التأديب الصادرة عن المجلس الوطني أمام مجلس الدولة بأربعة أشهر من تاريخ تبليغها، وهذا ما يفيد بأنها قرارات ذات طبيعة إدارية وليست قضائية، وأن الطعن في قرارات التأديب الصادرة عن المجالس الجهوية لأخلاقيات الطب ليس باستئناف وإنما عبارة عن تظلم ولائي أمام سلطة رئاسية وهو إلزامي.

يتضح ذلك أكثر عند الرجوع إلى نص المادتين: 829 و907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تشير إلى أن ميعاد رفع الدعوى عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة (ويقصد بها الطعن بالإلغاء أو فحص المشروعية في القرار الإداري وفقا للمادة: 09 من القانون العضوي المحدد لاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله) وهي 04 أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، وباعتماد المشرع نفس الأجل بالنسبة للطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الوطني يفيد بأنها قرارات ذات طبيعة إدارية وليست قضائية.

كما أن هناك مسألة أخرى ترجح الطبيعة الإدارية للقرارات التأديبية الصادرة عن مجالس أخلاقيات الطب في الجزائر من وجهة نظرنا، وهي مسألة تسبيب قرار التأديب، فبالرجوع إلى مدونة أخلاقيات الطب التي تنظم مسألة المتابعة التأديبية وكيفية اتخاذ قرار التأديب في حق الطبيب، نجد أنها لا تشترط تسبيب قرارات التأديب الصادرة عنها، وهي مسألة مهمة جدا إذا ما اعتبرنا أن هاته القرارات ذات طبيعة قضائية، فتسبيب الحكم أو القرار القضائي مسألة مهمة جدا وضرورية، لتتمكن جهات النقض من فحص مشروعية هذا الحكم أو القرار ومدى امتثاله للقانون، إذ أن انعدام التسبيب يؤدي لا محال إلى نقض وإلغاء الحكم أو القرار موضوع دعوى النقض.

---

[19] Marceau Long, Prosper Weil, Guy Braibant, Pierre Delvolvé , Bruno Genevois, Les Grands Arrêts de la Jurisprudence Administrative, Dalloz, Paris France, 19ème Editions, 2013, P 338.

[20] وكذا قرار دسو Desseaux في 1956/10/12، وقرار Delaville في 1951/02/16، وقرارا وزارة الصحة في 1954/03/12 و1954/11/12، والعديد من القرارات الأخرى، علي عيسى الأحمد، مرجع سابق، ص 1127.

[21] أنظر: علي عيسى الأحمد، مرجع سابق، ص 1130 وما يليها.

بالمقابل نجد المشرع لا يلزم الإدارة بتسبيب قراراتها الإدارية كأصل عام، إلا إذا وجد نص خاص، وهو ما نستشفه من خلال قرارا مجلس الدولة الجزائري رقم: 27279، بتاريخ: 2005/10/25، والذي جاء فيه أنه يتعرض للإلغاء القرار التأديبي الذي نطق بعقوبة دون تبريرها من خلال مناقشة الخطأ المنسوب إلى المعني ومدى ثبوته في حقه، ما دام يشترط قانونا تسبيب القرار الناطق بها، وأن سرد التهم والوقائع لا يعتبر تسبيبا بمفهوم القانون مما يتعذر على مجلس الدولة مناقشة مدى شرعية هذا القرار.[22] هذا فيما يخص القرار الإداري التأديبي عندما يشترط تسبيبه صراحة، فما بالك بقرار تأديبي يعتبر بمثابة حكم قضائي صادرة عن جهة قضائية إدارية خاصة؟.

من هنا نستنتج مرة أخرى أن المشرع الجزائري قد اعتبر هاته القرارات التأديبية الصادرة عن مجالس أخلاقيات الطب بمثابة قرارات إدارية، يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة باعتبارها قرارات إدارية صادرة عن هيئات مركزية، مادام لم يشترط تسبيبها وفقا للقاعدة العامة المتعلقة بتسبيب القرارات الإدارية، ومن هنا فإذا أراد المشرع الجزائري اعتبار مثل هاته القرارات بمثابة أحكام أو قرارات قضائية صادرة عن جهات قضائية إدارية خاصة، وجب عليه اشتراط تسبيبها عند النطق بها.

رغم ما سبق الحديث عنه إلا أن المشرع الجزائري لم يحسم أمره صراحة حول مسألة الطبيعة القانونية لقرارات التأديب، الأمر الذي يوجب تدخل الفقه لمحاولة تحديد طبيعتها القانونية، فما هو موقف الفقه من هاته المسألة؟، هذا ما سوف نجيب عنه فيما يلي.

ثانيا: موقف الفقه.

بما أن المشرع الجزائري لم يحسم الأمر بصفة واضحة جلية، فلا ضير من أن نلجأ للفقه لنتبين رأيه في المسألة، حيث أن هناك اتجاهين متعارضين، يرى أحدهما أن قرارات التأديب ذات طبيعة قضائية يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة بالنقض، أما الاتجاه الثاني فيرى أن قرارات التأديب الصادرة عن الجهات التأديبية المهنية هي ذات طبيعة ادارية ومن ثم يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة بالإلغاء أو بدعوى فحص المشروعية ولكل اتجاه حججه وأسانيده.

1) بالنسبة **للاتجاه الأول** والذي يرى أن قرارات التأديب هذه ذات طبيعة قضائية، يستندون في ذلك لنصوص القانون واجتهادات قضائية، فنجد الأستاذ أحمد محيو في معرض حديثه عن مجالس التأديب التابعة للنقابات المهنية يقول: "بغض النظر عن صفة الجهة المصدرة للقرار وشكل نشاطها فإن الهيئة تكون ذات طبيعة قضائية باعتبار أن مهمتها تتمثل بالفصل في المنازعات"،[23] وهو التوجه الذي اتخذه الأستاذ رشيد خلوفي،[24] يساندهم في

---

[22] فقد جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي: " حيث حول الوجه الأول المأخوذ من انعدام أسباب القرار، تنص المادة: 41 من القرار المؤرخ في: 1992/11/14 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، أن هذه الأخيرة تفصل في القضايا المطروحة عليها **بمقرر مسبب**. ولكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن يظهر من محتواه أنه اكتفى بسرد الوقائع المنسوبة للطاعن والتهم والمخالفات المهنية الموجهة له والرد من طرف الموثق المعني بالأمر على هذه التهم فوصل إلى تسليط عقوبة التوبيخ وهذا **دون تبرير هذه العقوبة**، أي دون أن يوضح كيف تم التوصل إلى هذه العقوبة، إذ أنه لم يناقش تماما التهم المنسوبة إليه وما مدى ثبوتها في حقه خاصة وأن الموثق يفندها **بل لم يشر إلى طبيعة الخطأ المهني** المرتكب من طرف الموثق المعني **وتكييفه حسب القانون**.

حيث بذلك إن ما جاء بمضمون القرار محل الطعن **ليس تسبيبا بمفهوم القانون** لأنه على هذه الحالة **يتعذر على مجلس الدولة مناقشة مدى شرعية هذا القرار**. حيث على هذا الأساس **إن الوجه المثار مؤسس لأن القرار محل الطعن فعلا معيب بعيب انعدام الأسباب، مما يتعين عليه إبطاله**"، قرار مجلس الدولة رقم: 27279، بتاريخ: 2005/10/25، منشور في مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 08، سنة 2006، ص 235-237.

[23] محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1992، ص 48.

ذلك الأستاذ مسعود شيهوب،[25] وينظم لهم الأستاذ ديب سعيد،[26] معتمدين في ذلك على معيارين، الأول هو المعيار العضوي الشكلي، والذي يستند في تحديد العمل القضائي على أساس تشكيلة الجهة المصدرة للقرار التأديبي وطبيعة الإجراءات المتبعة أمامها والقوة التي يتحلى بها القرار.[27]

أما الثاني فهو المعيار المادي المتمثل في الفصل في المنازعات، وهو يقوم على تحديد معيار العمل الذي يجب أن يسبق وصف الهيئة.[28]

حيث يمكن إسناد هذا التوجه إلى وجود أوجه شبه كثيرة بين القرارات التأديبية ومواصفات العمل القضائي، لا سيما تشكيلته وإجراءات المتابعة وتقرير العقوبة، فمصطلح دعوى مكرس في المادة: 212 من مدونة أخلاقيات الطب، وأن مبدأ الوجاهية في الإجراءات وحق الدفاع والاستعانة بمحام مضمون وفق المادة: 215 من نفس المدونة، بالإضافة إلى استخدام المشرع لتسمية "متهم" بالنسبة للطبيب الماثل أمام الهيئة التأديبية كما هو الحال في المحاكمات الجزائية وهو ما نصت عليه المواد: 213، 214، 215، 219، من مدونة أخلاقيات الطب.

كما يحق لطبيب الماثل أمام هيئة التأديب أن يطلب رد عضو أو أكثر من أعضائها وفقا للمادة: 215 من نفس المدونة، وهو نفس الإجراء المعمول به في النظام القضائي، بالمقابل يحق للطبيب المحكوم عليه الاعتراض في حالة صدور قرار غيابي وفقا للمادة: 219 من نفس المدونة، ويحق له أيضا الطعن في قرارات التأديب وفق ما نصت عليه المادة: 219 من ذات المدونة، ويمكن لهيئة التأديب أن تقضي بعقوبات تكميلية بالإضافة للعقوبات الأصلية وفق ما هو منصوص عليه في المادة: 218 من نفس المدونة، وكلها مسائلة مشابهة لتلك المعمول بها في القضاء عموما.

إن هذه الهيئات ليست لها حرية التصرف في التصدي للدعوى التأديبية من تلقاء نفسها بل لا بد من تحريك الدعوى من قبل جهات محددة حصرا في القانون،[29] وأن الدعوى التأديبية تخرج عن ولاية الهيئة بمجرد الفصل

---

[24] حيث اعتبر أن منظمة المحامين تكون بسبب نشاط لجنتها الوطنية للطعن هيئة ذات طابع قضائي، كما اعتبر أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء هي ذات طبيعة قضائية عندما تتعلق بمسائل تأديبية، رشيد خلوفي، القضاء الإداري تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2002، ص 189-194.

[25] حيث يرجح أن يكون الطعن المقرر في قانون المحاماة "طعن بالنقض" مستندا في ذلك إلى كون قانون المحاماة ينص على أنه ليس للطعن أثر موقف، وهذه خاصية من خصائص الطعن بالنقض، وكذلك من حيث أن قرار لجنة الطعن المختلطة ليس قرارا إداريا بحكم تشكيلة اللجنة وبحكم درجتها كجهة استئناف في مسائل التأديب، مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الهيئات والإجراءات أمامها، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 222.

[26] وهذا في معرض تعليقه على قرار مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في: 2000/05/08، حيث أبدى قناعته بأن القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية في مجال التأديب هي قرارات ذات طابع قضائي وأن الطعن المنصوص عليه في المادة: 146 من قانون النقد والقرض، هو طعن بالنقض بالنظر إلى تشكيلة اللجنة المصرفية المتكونة من قاضيين لدى المحكمة العليا وكذلك بالنظر إلى طبيعة الإجراءات المتبعة، راجع:

DIB Said, la nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie,

منشور بمجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد الثالث، سنة 2003، ص 113.

[27] ندى بهذا المعيار الفقيه الفرنسي c. de malberg، وقد ساندة كل من HAURIOU و WALINE و BONARD، أنظر: غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، منشور في مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد السادس، سنة 2005، ص 39.

[28] لتعتبر الهيئة ذات طبيعة قضائية يجب أن تتوفر 3 عناصر في وظيفة هاته الهيئة تتمثل هذه العناصر في الادعاء والحل والإقرار، حيث أن هذه العناصر الثلاثة هي التي تضفي على القرار صفته القضائية، ندى بهذا المعيار العميد L.DIGUIT، أنظر: غناي رمضان، مرجع سابق، ص 39.

فيها، وأن القرارات التأديبية لا تنشر في الجريدة والنشرات الرسمية عكس القرارات الإدارية، كل هذه المواصفات تبرز حقيقة وجود تشابه كبير بين القرارات التأديبية والعمل القضائي.

كما استند أنصار هذا التوجه على أحكام المادة: 11 من القانون العضوي رقم: 98-01، المتعلق بمجلس الدولة، والتي نصت على اختصاص هذا المجلس بالنظر في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، حيث أنه لا يوجد في النظام القضائي الجزائري مثل هذه الهيئات التي تصدر قرارات في آخر درجة وتكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة،[30] رغم أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020[31] قد أقر بإنشاء جهات استئنافية إدارية لكن هذا الأمر لا يعدو أن يكون حكم دستوري لم يجسد فعليا من خلال تعديل القانون العضوي المتضمن التنظيمي القضائي، مع العلم أن المحاكم الإدارية تفصل بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، وبالتالي فإن المقصود بأحكام المادة: 11 أعلاه هو مجالس المنظمات المهنية المنعقد كهيئة تأديبية، كل هذه قرائن هي لتدعيم فكرة أن المجلس الاعلى للقضاء هيئة قضائية.

2) إلا أن هناك **اتجاه فقهي آخر** على رأسه الأستاذ غناي رمضان، يرى أن أوجه التشابه هذه غير كافية لاعتبار قرارات التأديب الصادرة عن هيئات التأديب المهنية هي ذات طبيعة قضائية،، لا من حيث المعيار العضوي ولا من حيث المعيار المادي، مستندا في هذا الاتجاه إلى قرارات لمجلس الدولة الجزائري يعتبر فيها أن ما يصدر عن الهيئات التأديبية تعتبر قرارات إدارية صادرة عن هيئة مركزية ويتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة على هذا الأساس، وهذا لعدة اعتبارات أهمها:[32]

- أن هذه الهيئات لم يضفي عليها الدستور الطبيعة القضائية بل أنه حدد السلطة القضائية ولم يدخلها ضمن هاته السلطة، وعليه فهي تعتبر سلطة إدارية مركزية، وأنه بناء على هاته الصفة تعتبر قراراتها ذات طابع إداري، كما اعتبرها كذلك مجلس الدولة الجزائري.[33]

- أن تشكيلتها حتى وإن ضمت قضاة لا يضفي عليها الطابع القضائي، لأن المهمة القضائية هي من اختصاص جهات القضاء المحددة على سبيل الحصر وليست من اختصاص السلطات الإدارية.

- أن المشرع كثيرا ما ينشئ لجان إدارية يطعمها بعنصر القضاة قصد ضمان مصداقية العمل المطلوب وليس قصد إضفاء الطابع القضائي عليها.[34]

---

[29] نصت على ذلك المادة: 348 من قانون الصحة رقم: 18-11 التي جاء فيها: "يمكن أن تخطر مجالس الأدبيات الطبية المذكورة في المادة 362 الفقرة الثانية أعلاه، من طرف الوزير المكلّف بالصحة، ورؤساء المؤسّسات الصحية وجمعيات الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المؤسّسة قانونا ومهنيي الصحّة والمرتفقين والمرضى و/أو ممثليهم الشرعيين".

[30] حتى القرارات الصادرة عن مجلس الدولة لا يجوز الطعن فيها بالنقض وفقا لقرار هذا الأخير رقم: 072652، بتاريخ: 2012/7/19، الذي جاء فيه: "لئن كان مجلس الدولة مختص كقاضي نقض في الطعون المرفوعة حسب المادة: 11 من القانون العضوي رقم: 98-01 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصاته وتنظيمه وعمله وكذا المادة: 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية وقرارات مجلس المحاسبة والقرارات الصادرة عن بعض الجهات المتخصصة المفتوح ضدها الطعن بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة، فإن القرارات الصادرة عنه كجهة عليا للقضاء الإداري وجهة الاستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية موضوعا وقانونا تكتسي طابع نهائي مطلق لا يجوز الطعن فيها عن طريق النقض". قرار منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 10، لسنة 2012.

[31] راجع المادة: 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر في الجريدة الرسمية عدد: 82، بتاريخ: 2020/12/30.

[32] غناي رمضان، مرجع سابق، ص 41-44.

[33] راجع: قرار مجلس الدولة رقم: 172994، المؤرخ في: 1998/07/27، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد الأول لسنة 2002، ص 83-84.

- أن انشاء الجهات القضائية هو من اختصاص المشرع طبقا للدستور، في حين أن إنشاء الكثير من لجان ومجالس التأديب يتم بموجب مراسيم، بحيث لا يمكن اعتبار الهيئات المنشأة من قبل السلطة التنفيذية هيئات قضائية، حتى ولو أضفت عليها النصوص المنشئة لها طابع قضائي لأن ذلك مخالف للدستور،[35] وما يلاحظ حول مجلس أخلاقيات الطب أن النص عليه كان من خلال المادة: 346 وما يليها من قانون الصحة رقم: 18-11 إلا أن تشكيلتها وطرق سيرها تم تنظيمها من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

- كون اللجان والمجالس التأديبية تفصل في المنازعات حسب تخصصها لا يفيد انها تقوم بعمل قضائي، لأن السلطات الإدارية بحكم أنها تسهر على تطبيق القانون مثل القضاء تضطلع هي بدورها بحل المنازعات المرتبطة بأنشطتها سواء من طرف العون الإداري المؤهل أو من طرف لجان إدارية متخصصة.

- أن النظام التأديبي المعمول به في الجزائر هو النظام الشبه القضائي وليس نظام قضائي متكامل مثلما هو معمول به في بعض الأنظمة القانونية المقارنة، فإنشاء مجالس ولجان التأديب وفق رأي المشرع الجزائري يهدف إلى الحد من تعسف الرؤساء ضد المرؤوسين، كما قد تنحصر مهامها في تسليط العقوبات التأديبية الشديدة مثل العزل وغيرها، وقد يقتصر دورها على مجرد اقتراح الجزاء دون أن يكون لهذا الاقتراح أية قوة الزامية، بالنسبة للسلطة الرئاسية التي تحتفظ بسلطة توقيع الجزاء مراعية في ذلك مصلحة المرفق، وخير مثال على ذلك ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم: 95-310 المتعلق بالخبراء القضائيين، حيث أن المادة: 22 منه تنص على أن عقوبة توقيف الخبير أو شطبه من صلاحيات وزير العدل بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس القضائي.

- القول بأن القرارات التأديبية تؤتى وفق أشكال وإجراءات وضمانات معمول بها أمام جهات القضاء لا يجعل من الهيئات المصدرة لها جهات قضائية، كل ما في الأمر أن اتباع هذه الإجراءات يهدف إلى تحقيق مصداقية العمل التأديبي وتوفير ضمانات لنزاهتها.

- أن معظم الإجراءات القضائية مكرسة في تقنين الإجراءات المدنية والإدارية أو تقنين الإجراءات الجزائية اللذان يعتبران بمثابة الشريعة العامة في موضوع الإجراءات القضائية أمام القضاء العادي أو الإداري أو الجزائي، بينما الإجراءات المعمول بها أمام الهيئات التأديبية هي إما مكرسة بموجب نصوص خاصة وأغلبها على شكل مراسيم أو بموجب أنظمتها الداخلية المعدة والمصادق عليها من طرفها، زيادة على ذلك فإن النصوص المنظمة للهيئات التأديبية لا تنص صراحة على وجوب اتباع الإجراءات القضائية المنصوص عليها في تقنين الإجراءات.

---

[34] لقد أعطى مناصرو هذا التوجه أمثلة على أن كون عضوية القضاة في مثل هاته الهيئات لا يعطيها طابع قضائي، فمثلا القانون رقم: 90-20 المؤرخ في: 1990/08/15، يتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل، رقم 90-19 المؤرخ في 15غشت سنة 1990، أنشأ القانون لجنة وطنية مكلفة بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان المكلفة بتعويض الأضرار الجسمانية المترتبة عن احداث أكتوبر 1988، لجنة الطعن هذه مشكلة من قاض كرئيس إلا أن المادة: 02/08 من هذا القانون أوضحت بأن قرارات هذه اللجنة هي قرارات إدارية قابلة للطعن بالإبطال أمام المحكمة العليا المختصة أنذالك بالمنازعات الإدارية، إلا أن الملاحظ أن مثل هذه اللجان التي يكون ضمن أعضائها قضاة تتمثل مهامها في مسائل ذات طبيعة إدارية وليس لها علاقة بالمسائل التأديبية.

[35] غير أنه من المتفق عليه فقها، إذا لم يحدد القانون هيئة من الهيئات تحديدا كافيا، فإن ذلك يعود للاجتهاد القضائي الذي يتولى مهمة تكييف هذه الهيئة وتحديد النوع الذي تنتمي إليه حسب المعايير والقواعد التي يكون الاجتهاد القضائي نفسه قد حددها، أنظر: بناصر محمد، الرقابة القضائية على مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء –قراءة في تعليق على قرار–، ترجمة: الشافعي أحمد، مقال منشور في المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد الأول لسنة 2017، ص 226.

- أن المادة: 09 من القانون العضوي رقم: 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، حسمت الأمر من خلال منح المجلس سلطة الفصل عن طريق دعوى الإلغاء وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية، ولم يستثن هذا النص القرارات التأديبية الصادرة عن هذه الجهات، مما يستبعد الطرح الرامي إلى اعتبار هذه القرارات ذات طابع قضائي.

إلا أن الفقرة الأخير من المادة: 11 لنفس القانون تنص على أن مجلس الدولة يختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، حيث أن هذه الفقرة تفتح المجال لاختصاص مجلس الدولة للطعن بالنقض في قرارات تأديبية عندما ينص على ذلك نص خاص كما هو الحال بخصوص المادة: 350 من قانون الصحة رقم: 18-11، والذي يسمح بالطعن في قرارات التأديب الصادرة عن المجلس الوطني لأخلاقيات الطب، وبذلك ينبغي الأخذ بالنصين معا دون التركيز على أحدهما والتغافل عن الآخر، كما يتعين تفسير هذين النصين من قبل الهيئات المختصة لكي لا يكون هناك تنازع حول هاته المسألة، وهو ما ذهب له المجلس الدستوري عند عرض مشروع القانون العضوي المتعلق بتعديل وتتميم القانون العضوي المحدد لاختصاصات مجلس الدولة وعمله، فعند القيام برقابة مدى مطابقة أحكام هذا القانون للدستور.[36]

جاء في هذا الرأي ما يفيد تحفظ المجلس الدستوري على عبارة "نصوص خاصة" الواردة في الفقرات الأخيرة من المواد 9 و10 و11 من مشروع القانون، على اعتبار أن الدستور نص على أن اختصاصات مجلس الدولة تحدد وفقا لقانون عضوي، حيث يرى المجلس الدستوري أن النصوص الخاصة التي تحدد الاختصاصات الأخرى لمجلس الدولة يجب أن تكون لها نفس طابع القانون موضوع الإخطار أي أن تكون عبارة عن قوانين عضوية، لكي تعتبر هذه الفقرات مطابقة للدستور.

يفهم من ذلك أن نص الفقرة الاخيرة من المادة: 11 المنصوص عليها في القانون العضوي المذكور أعلاه، لا يطبق إلا إذا كانت الإحالة الصادرة في النص الخاص حيث يجب أن يكون هذا النص عبارة عن قانون عضوي، وعليه وباعتبار قانون الصحة قانون عادي فإنه عند نصه على أن يتم الطعن أمام مجلس الدولة في قرارات التأديب يقصد بها الطعن بالإلغاء أو فحص المشروعية وليس الطعن بالنقض، لو أخذنا برأي المجلس الدستوري.

كل هذه الأسباب تدفع إلى الاعتقاد بأن مجلس الدولة مختص في التمسك باختصاصاته للفصل في دعوى إبطال القرارات التأديبية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية ذات الاختصاص التأديبي بما فيها مجلس أخلاقيات الطب.

من خلال ما سبق نرى أن الفقه لم يحسم موقفه من الطبيعة القانونية لقرارات التأديب الصادرة عن المنظمات المهنية المنعقدة كهيئات تأديب، لذا وجب تدخل القضاء لا سيما القضاء الإداري وحسم هذا الجدل، فما هو موقف القضاء الإداري حول هذه المسألة؟، هذا ما سنجيب عنه فيما يلي.

---

[36] رأي مجلس الدستوري الجزائري رقم: 02/ر.م.د/11، المؤرخ في: 2011/07/06، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية عدد: 43، بتاريخ: 2011/08/03.

ثالثا: موقف القضاء الإداري.

لتبيان موقف القضاء الإداري من هاته المسألة نستعرض ونفحص مجموعة من قرارات مجلس الدولة في هذا المجال ونحاول تبيان موقفه ومدى تغير هذا الموقف، فمن خلال تفحص القرارات القضائية نستشف أن القضاء الإداري مر بمرحلتين فيما يخص هذا الموضوع نبينهما فيما يلي.

1) القرار التأديبي ذو طابع إداري: من خلال الاضطلاع على قرارات مجلس الدولة في هذا الشأن، لا سيما تلك المنشورة في مجلة المجلس نلاحظ أن هناك عدد معتبر من قراراته المتعلقة بمسائل التأديب، وأن جلها تتعلق بحالات طعن بالإبطال وليس طعن بالنقض، بما يفيد أن مجلس الدولة عند تكييفه لطبيعة القرارات التأديبية كان له موقف ثابت ومنسجم في معظم الوقت، اعتبر من خلال هذا الموقف أن قرارات التأديب هي قرارات ذات طابع إداري وليست أعمال قضائية، حتى وإن صدرت عن لجان وهيئات أغفل المشرع حسم طبيعتها القانونية.[37]

أول قرار ذلك الصادر بتاريخ: 1998/07/27،[38] حيث تمسك المجلس باختصاصه للفصل في دعوى إبطال القرارات التأديبية، حيث جاء في الحيثية الأولى "أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في القضايا التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال"،[39] إن المجلس وبموجب هذه الحيثية اتخذ موقف صريح عندما اعتبر القرارات التأديبية بمثابة قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية بمعنى أنها قرارات ذات طبيعة إدارية وليس قضائية، وهو موقف عبر عنه مجلس الدولة في العديد من القرارات المتعلقة بمسائل تأديبية صادرة عن منظمات مهنية وطنية ومجالس ولجان تأديب مختلفة.

من بين هاته القرارات نجد قراره المؤرخ في: 2000/05/08،[40] حيث اعتبر أن اللجنة المصرفية المنشأة بموجب المادة: 143 من قانون النقد والقرض، بمثابة سلطة إدارية مستقلة وليست جهة قضائية إدارية متخصصة، وبذلك فكل قراراتها هي ذات طابع إداري بما فيها تلك المتعلقة بممارسة سلطة التأديب (كتوجيه الإنذارات والتوبيخات وسحب الاعتماد ....).

كما أكد نفس المجلس في قرار له بتاريخ: 2002/06/24،[41] اختصاصه للفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المقدمة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية وفقا للمادة: 09 من القانون العضوي رقم: 98-01 المذكور آنفا، في معرض فصله في طعن بالإبطال مرفوع من طرف وزير العدل ضد قرار صادر عن الغرفة الوطنية للمحضرين.

في قرار آخر لمجلس الدولة بتاريخ: 2002/09/24،[42] رفض الدعوى المرفوعة أمامه من أجل فحص مشروعية القرار الصادر عن المجلس الوطني لنقابة قضاة مجلس المحاسبة، على أساس أن هاته النقابة ليست

---

[37] غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق، ص 36.

[38] قرار مجلس الدولة رقم: 172994، بتاريخ: 1998/07/27، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، سنة 2002، ص 83-84.

[39] تتلخص وقائع الدعوى في صدور قرار تأديبي عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ: 1996/07/11، يقضي بعزل قاض من مهامه بدعوى مخالفة واجبات مهنية، حيث قام القاض المعزول برفع تظلم أمام الهيئة المصدرة للقرار وتم رفض تظلمه، على إثرها قام نفس الشخص برفع دعوى إبطال القرار التأديبي أمام مجلس الدولة الذي قام بإبطال قرار المجلس الأعلى وتمسك باختصاصه في ذلك وفق الأوجه المذكورة أعلاه.

[40] DIB Said, Op.Cit, P 113.

[41] قرار مجلس الدولة المؤرخ في: 2002/06/24، المنشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002، ص 171.

[42] قرار مجلس الدولة المؤرخ في: 2002/09/24، المنشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002، ص 217.

بمنظمة مهنية وطنية، مؤكدا على اختصاصه للفصل في الطعون بالإبطال المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن المنظمات الوطنية.

أكد نفس المجلس مرة أخرى في قرار له بتاريخ: 2003/01/07،[43] بأنه مختص طبقا للمادة: 09 من القانون العضوي رقم: 98-01، المذكور أعلاه، للفصل في الطعون بالبطلان المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية اتجاه أعضائها دون القرارات المتعلقة بتسييرها الداخلي، وهذا في معرض فصله في قضية وقف تنفيذ قرار صادر عن المجلس الوطني للخبراء المحاسبين، حيث أن مجلس الدولة لم يستثن القرارات التأديبية من جواز الطعن فيها بالإبطال أمامه، وإنما استثنى القرارات المتعلقة بتسيير المنظمات المهنية الوطنية التي يرى أن الطعن فيها يتم أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة إقليميا.

في قرار آخر بتاريخ: 2003/06/16،[44] أبدى مجلس الدولة قناعة كاملة بأنه الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعات المتعلقة بمداولات الجمعيات العامة لمنظمات المحامين وكذا العقوبات التأديبية المسلطة على هؤلاء، وهذا في معرض رده على التماسات محافظ الدولة الرامية إلى عدم اختصاص المجلس للفصل في الدعوى المتعلقة بانتخابات مجالس المنظمات الجهوية للمحامين.

كل هذه القرارات تؤكد بوضوح أن مجلس الدولة يستبعد إضفاء الطابع القضائي على القرارات التأديبية الصادرة عن مجالس التأديب التابعة للمنظمات المهنية الوطنية، على أساس المادة: 09 من قانونه العضوي، والتي تفيد بأن القرارات التأديبية باعتبار أنها قرارات فردية، هي قرارات قابلة للطعن فيها بالإبطال أمام مجلس الدولة.

السؤال المطروح هنا هو: **هل ظل موقف مجلس الدولة الجزائري على حاله أم تغير؟**. هذا ما سنجيب عنه فيما يلي.

2) القرار التأديبي ذو طبيعة قضائية: قبل الإجابة عن هذا التساؤل نشير إلى قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ: 2000/06/24،[45] والمتعلق بقرارات التأديب الصادرة عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، وهو قرار يناقض التوجه السائد لذات المجلس في تلك الفترة، حيث كان توجه مجلس الدولة آن ذاك يدل على أن القرارات التأديبية الصارة عن المنظمات المهنية الوطنية هي قرارات ذات طبيعة إدارية وليست قضائية.

فقد جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي: "حيث أن المادة: 09 من القانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في: 1998/05/30، تخول لمجلس الدولة الصلاحيات للفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المقدمة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وأن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين **منظمة مهنية وطنية، وهي تتخذ عقوبات تنظيمية دون استشارة سلطة إدارية، ومن ثم فإن قراراتها تكتسي طابعا قضائيا** ...وبالنتيجة يمكن الطعن فيها كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه أمام مجلس الدولة".

---

[43] قرار مجلس الدولة رقم: 13397، بتاريخ: 2003/01/07، المنشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 04، سنة 2003، ص 136.

[44] قرار مجلس الدولة المؤرخ في: 2003/06/16، المنشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 04، سنة 2003، ص 56.

[45] قرار منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002، ص 117، نقلا عن: نويري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها – دراسة تطبيقية–، الجزء الأول، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 08، سنة 2006، ص 49.

لكن بموجب القرار الصادر عن الغرف المجتمعة لمجلس الدولة بتاريخ: 2005/06/07،[46] والمتعلق بطبيعة قرارات هيئة التأديب الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، لم يعد القرار المذكور اعلاه في الفقرة السابقة يمثل خروج عن التوجه العام لمجلس الدولة، بل أصبح هو ذاته التوجه العام لهذا المجلس، حيث انقلب موقف المجلس رأسا على عقب في هذه المسألة من خلال قرار الغرف المجتمعة الذي جاء في: "**متى اعتبرت مقررات الهيئة التأديبية أحكام نهائية صادرة عن جهة قضائية إدارية خاصة، فإن رقابة مشروعيتها تتم عن طريق الطعن بالنقض بدلا من الطعن بالإلغاء المفتوح ضد القرارات الإدارية**".[47]

حيث اعتبر أن مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء ذات طبيعة قضائية، تتم رقابة المشروعية حولها عن طريق الطعن بالنقض،[48] وهذا الموقف يعاكس تماما موقف سابق لنفس المجلس حول طبيعة هاته القرارات التأديبية الصادرة عن نفس الجهة –المجلس الأعلى للقضاء– والتي اعتبرها بكل صراحة قرارات ذات طبيعة إدارية صادرة عن سلطة إدارية مركزية،[49] وأكد على ذلك بموجب قرار آخر مؤرخ في: 2006/04/19،[50] وفي قراره المؤرخ في: 2007/07/11.[51]

قد يرجع هذا التوجه لمجلس الدولة إلى كون القانون الذي ينص على صلاحيات واختصاصات المجلس الأعلى للقضاء هو في الأساس قانون عضوي،[52] وبذلك فإن مجلس الدولة لا يخالف التحفظ المشار إليه سابقا والذي أبداه المجلس الدستوري حول الفقرة الاخيرة للمادة: 11 من القانون العضوي رقم: 98–01، والذي يرى بأن النصوص الخاصة المعبرة عنها في الفقرة الأخيرة لهاته المادة يجب أن تكون بمثابة قانون عضوي لا أقل.

كما أن هناك قرار لنفس المجلس –مجلس الدولة– يخص المنظمة الوطنية للمحامين، حيث اعتبر مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ: 2008/10/21،[53] أن اللجنة الوطنية للطعن التابعة للمنظمة الوطنية للمحامين هيئة قضائية إدارية وليست منظمة وطنية، قراراتها تقبل الطعن بالنقض وليس الالغاء، هذا لكي لا يقال بأن الاجتهاد السابق لمجلس الدولة يخص قرارات المجلس الأعلى للقضاء فقط، وإنما هو يتعلق بكل المنظمات المهنية

---

[46] قرار مجلس الدولة الغرف مجتمعة رقم: 016886، المؤرخ في: 2005/06/07، منشور في موقع مجلس الدولة، تاريخ الزيارة: 2021/05/21.
https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/pdf_file/arret-016886-ar.pdf

[47] يعتبر هذا القرار بمثابة تراجع جوهري في اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما يفسر صدور هذا القرار عن الغرف المجتمعة لمجلس الدولة التي تعتبر حسب المادة: 31 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، أنها التشكيلة الوحيدة المختصة بالفصل في حالات تراجع الاجتهاد القضائي، فبهذا الاجتهاد الجديد يكون مجلس الدولة قد وضع حدا للموقف السابق الذي كان يعتبر فيه القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء مجرد قرارات ذات طابع إداري قابلة للطعن فيها بالإلغاء وفحص المشروعية.

[48] حيث جاء في حيثيات هذا القرار أنه: " حيث أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر " أحكاما نهائية " تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة عملا بأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه والتي تنص صراحة على أن: "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا".

[49] أنظر قرار مجلس الدولة رقم: 172994، الصادر في: 1998/07/27، المذكور آنفا.

[50] قرار الغرفة الثانية لمجلس الدولة رقم: 025039، بتاريخ: 2006/04/19، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 09 لسنة 2009، ص 57.

[51] قرار الغرفة الثانية لمجلس الدولة رقم: 037228، بتاريخ: 2007/07/11، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 09، لسنة 2009، ص 59.

[52] قانون عضوي رقم: 04–12، المؤرخ في: 2004/09/06، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية عدد: 57، بتاريخ: 2004/09/08.

[53] قرار مجلس الدولة رقم: 047841، بتاريخ: 2008/10/21، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 09، سنة 2009، ص 140.

الوطنية، لكن ما يعاب على هذه القرارات أن مجلس الدولة لم يحدد المعيار الذي بنى عليه اجتهاده هذا، مما سيؤثر على قراراته المستقبلية فيما يخص الهيئات التأديبية المشابهة.[54]

حيث يخالف بعض الفقهاء هذا التوجه على أساس أن اعتبار القرارات الصادرة في المسائل التأديبية قرارات إدارية تقبل الطعن بالإلغاء أم ضروري، وذلك حتى يتمكن القاضي الإداري من مراقبة الأوجه الداخلية والخارجية للقرار، لأنه عندما يفصل في الدعوى كقاضي نقض فإنه يراقب فقط مدى تطبيق القانون دون إمكانية مراقبة ملائمة القرار.[55]

نحن بدورنا ورغم توجه مجلس الدولة الجزائري الأخير والذي يعتبر قرارات التأديب الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية قرارات ذات طبيعة قضائية، نرى بأن قرارات التأديب الصادرة عن مجالس أخلاقيات الطب بالذات هي قرارات ذات طبيعة إدارية يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة على هذا الأساس، ويرجع تصورنا هذا لمسألة مهمة وهي عدم اشتراط المشرع الجزائري تسبيب هاته القرارات عند إصدارها من طرف المجالس التأديبية المختصة، مما يجعل أمر الطعن فيها بالنقض وفحص مدى قانونيتها على هذا الأساس –الطعن بالنقض– مسألة غاية في الصعوبة كما تم الإشارة إلى ذلك سابقا.

لذا كان على المشرع اشتراط تسبيب هاته القرارات ليمكن إخضاعها لنفس التوجه الحديث الذي سار عليه مجلس الدولة في اعتبار قرارات التأديب الصادرة عن المنظمات المهنية هي قرارات صادرة عن جهات قضائية إدارية خاصة وبالتالي امكانية الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.

يبقى على المشرع الجزائري توضيح طبيعة هذه القرارات بشكل صريح وواضح لا يؤدي إلى لبس، وذلك بتوضيح الطبيعة القانونية للجهات المصدرة لها ومن ثم تحديد طبيعة اختصاصها في المسائل التأديبية، هل تعتبر بمثابة جهات قضاء إداري خاصة أم بمثابة هيئة مركزية.

المبحث الثاني: أثر الطبيعة القانونية لقرار التأديب على مدى توفير ضمانات المتابعة التأديبية للطبيب.

يبقى السؤال المطروح هو: هل أن القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس أخلاقيات الطب باعتبارها أحكام قضائية نهائية صادرة عن جهات إدارية خاصة قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، تزيد في الضمانات التأديبية للطبيب أم العكس؟، بمعنى آخر هل أن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في قرارات التأديب أفضل للطبيب المتابع تأديبيا من الطعن بالإلغاء وفحص المشروعية لتلك القرارات، من ناحية ضمان عدم تعسف جهة التأديب في إقرار العقوبة، وتوفير أوجه رقابة أكثر لمجلس الدولة على تلك القرارات المطعون فيها، بما ينعكس على توفير ضمانات لصالح الطبيب المتابع؟.

للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي في البداية المقارنة بين الطعن بالإلغاء والطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ثم تحديد النتائج المترتبة عن كون القرار التأديبي ذو صبغة قضائية أو إدارية (المطلب الأول)، بعد ذلك نقوم بمناقشة

---

[54] بالرغم من صعوبة حصر مفهوم الجهة القضائية، غير أن الفقه قد وضع معايير تصلح لتحديد الجهات القضائية، حيث يرى البعض أن قرار الغرف المجتمعة لمجلس الدولة استند إلى ثلاثة معايير في تحديد طبيعة العمل التأديبي للمجلس الاعلى للقضاء باعتباره جهة قضائية متخصصة، تتمثل تلك المعايير في المعيار الشكلي والعضوي (تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والإجراءات المتبعة أمامه) والمعيار المادي (صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء)، أنظر: بناصر محمد، مرجع سابق، ص 222.

[55] غني أمينة، توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة جامعية متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، العدد 15، جوان 2016، ص 523.

حجج المؤيدين لاعتبار القرار التأديبي ذو طبيعة إدارية وحجج المؤيدين لاعتباره ذو طبيعة قضائية، لنقرر في الأخير أيهما أفضل للطبيب المتابع تأديبيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقارنة بين الطعن بالنقض والطعن بالإلغاء والنتائج المترتبة عن ذلك.

نحدد في البداية النتائج المترتبة عن كون المقرر المطعون فيه قرار إداري أو قرار قضائي (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى المقارنة بين الطعن بالنقض ودعوى الإلغاء المقامة أمام مجلس الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النتائج المترتبة عن كون القرار التأديبي ذو صبغة قضائية أو إدارية.

يترتب عن تحديد طبيعة القرار التأديبي نتائج بالغة الأهمية نذكر أهمها:

أولا: من حيث التسبيب.

فالقرار القضائي يجب أن يكون مسببا كالأحكام، أما القرار الإداري فالأصل فيه أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا حيث يلزمها القانون بذلك.[56]

ثانيا: من حيث السحب والإلغاء والتصحيح.

لو نظرنا إلى القرارات التأديبية على أنها قرارات إدارية فإن مقتضى ذلك إخضاعها للنظرية العامة للقرارات الإدارية بكل ضوابطها،[57] أما إذا اعتبرنا قرارات مجالس التأديب من قبيل الأحكام القضائية، فإن مجلس التأديب الذي أصدر القرار يستنفذ ولايته بمجرد صدوره فلا يملك سحبه أو إلغاءه أو حتى تصحيحه إلا في الأحوال التي يجوز فيها قانونا تصحيح الحكم القضائي بمعرفة المحكمة التي أصدرته.[58]

ثالثا: من حيث المحكمة المختصة بنظر الطعن وحالاته.

إذا اعتبرت قرارات المجلس مجالس التأديب قرارات إدارية فإنه يمكن الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية المختصة باعتبارها قرارات إدارية صادرة عن السلطات التأديبية، كما قد يكون هذا الطعن أمام القضاء الإداري باعتبارها قرارات إدارية نهائية صادرة عن جهات إدارية، ويكون ذلك استنادا إلى أحد أوجه الإلغاء أو فحص المشروعية المعروفة،[59] أما في حالة اعتبارها أحكاما قضائية فإنه يطعن فيها أمام مجلس الدولة، في الأحوال والأوجه التي يطعن فيها في أحكام المحاكم التأديبية باعتبارها جهات قضاء إداري خاصة،[60] وتخضع بالتالي لنظام الطعن في الأحكام وليس القرارات الإدارية.[61]

رابعا: من حيث مسؤولية الدولة عنها.

الأصل هو عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية كقاعدة عامة، أما الأعمال الإدارية فإن الأصل فيها مسؤولية الدولة عنها، ومؤدى هذه التفرقة أن النظر إلى قرارات مجالس التأديب على أنها قرارات قضائية يحول دون

---

[56] زكي محمد النجار، مرجع سابق، ص 206-208، والحقيقة أن القانون العضوي رقم: 04-12، المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء من خلال مادته رقم: 32 فقرة أخيرة، اشترط أن تكون مقررات التأديب معللة.

[57] وبالتالي تسري عليها كافة الأحكام المقررة للسحب والإلغاء من جانب الجهة الإدارية، والتي يمكن لها أن تقوم بتصحيحها إذا شابها عيب أو أكثر من عيوب عدم المشروعية، كما يجوز لها أن ترجع فيها في أي وقت من الأوقات ولو لم تتغير الظروف التي صدرت فيها وهو ما يعرف بالسحب بعد السحب.

[58] نعني بذلك حالتي الخطأ المادي وتفسير ما وقع فيه الحكم من غموض، علي عيسى الأحمد، مرجع سابق، ص 1094.

[59] وهي عيب الاختصاص، وعيب الشكل، وعيب مخالفة القانون، وعيب السبب، وعيب إساءة استعمال السلطة.

[60] وهي إحدى الأوجه المنصوص عليها في المادة: 959 و358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[61] أحمد الموافي، نظام مجالس التأديب-طبيعته-ضماناته- دراسة تطبيقية على أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2000، ص 39، عزيزة الشريف، النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 1988، ص 45.

تقرير مسؤولية الدولة عنها إلا استثناءً، أما إذا نظرنا إليها على أنها قرارات إدارية فإن الدولة تلتزم بتعويض الأضرار الناشئة عن الأخطاء التي تنطوي عليها قرارات تلك المجالس في الأحوال التي تتوافر فيها شروط قيام هذه المسؤولية وأركان انعقادها.[62]

الفرع الثاني: مقارنة بين الطعن بالنقض والطعن بالإلغاء في القضاء الإداري.

نظرا لكون الطعن بالنقض يهدف إلى إلغاء حكم أو قرار ذو طبيعة قضائية (صادر عن سلطة أو هيئة ذات طبيعة قضائية)، وأن دعوى الإلغاء تستهدف إلغاء قرار ذو طبيعة إدارية (صادر عن سلطة أو هيئة ذات طبيعة إدارية) فهناك أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما نميزها فيما يلي.

أولا: أوجه الشبه بين الدعويين.

- الأساس التشريعي للدعويين واحد؛[63]
- الهدف منهما واحد وهو إلغاء عمل قانوني لعدم مشروعيته؛[64]
- شروط قبول الدعويين واحدة من حيث الشكل وليس المدة؛[65]
- هناك شبه كبير بين أوجه الطعن بالإلغاء وأوجه الطعن بالنقض؛[66]

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الدعويين.

يرجع الخلاف بين الدعويين إلى اعتبار أساسي يتلخص في أن الطعن بالنقض يستهدف إلغاء حكم، بينما ترمي دعوى الإلغاء إلى القضاء على قرار إداري، وبالتالي فإن الاختلاف الأول يكون حول الهدف أو غاية من الطعن، بالإضافة إلى اختلافات أخرى تتمثل فيما يلي:

- يترتب عن هذا الاختلاف الجوهري أنه لا يمكن رفع طعن بالنقض إلا ضد حكم نهائي،[67] بينما لا يشترط ذلك في القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء لاختلاف في طبيعتهما؛

- الطعن بالنقض لا يشكل درجة من درجات التقاضي وبالتالي فإن مجلس الدولة يعتبر محكمة قانون بمناسبة الطعن في النقض، بينما تعتبر دعوى الإلغاء درجة من درجات التقاضي، ويترتب عن ذلك اعتبار مجلس الدولة في هذه الحالة محكمة موضوع؛[68]

---

[62] أحمد الموافي، مرجع سابق، ص 40، علي عيسى الأحمد، مرجع سابق، ص 1096.

[63] كلتا الدعويين منصوص عليهما في القانون العضوي رقم: 98-01، المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم لا سيما المادة: 09 و11 منه، كما تم النص عليهما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09، لا سيما المواد: 901 و903 منه.

[64] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 2003، ص 479.

[65] أنظر المواد: 904، 905، 906، 915، 916 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[66] أكد على ذلك الأستاذ سليمان الطماوي، حيث يرى أن التشابه يكاد يكون تاما بين أوجه الإلغاء التي يستند إليها طلب إلغاء كل من القرار الإداري والحكم، أنظر: سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 479-481.

[67] أي لا يمكن الطعن فيه بالاستئناف أو المعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وأن لا يتم الطعن إلا من الخصوم في الدعوى التأديبية (وزير العدل أو القاضي المتابع فقط)، ويشترط توفر مصلحة في الطعن على أن تفهم المصلحة بمدلول ضيق، أنظر: سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 482.

[68] يترتب عن ذلك أنه لا يمكن للطبيب الطاعن بالنقض أمام مجلس الدولة أن يطرح من الدفوع القانونية إلا ما سبق طرحه أمام مجلس أخلاقيات الطب المنعقد كهيئة تأديبية، ما عدى حالة الدفوع التي تعتبر من النظام العام، كالدفع بعيب شاب تشكيلة مجلس أخلاقيات الطب المنعقد كهيئة تأديبية، أو العيب في الاختصاص، كتأخر الفصل في الدعوى التأديبية إلى بعد مرور الميعاد المحدد.

- حجية الحكم الصادر بالنقض نسبية، أما الحكم القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه فمطلقة؛[69]

- الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف، بينما يمكن وقف القرار المراد إلغاؤه بطلب يقدم لمجلس الدولة؛[70]

- أجل الطعن بالنقض هو شهرين من تاريخ التبليغ،[71] بينما أجل الطعن بالإلغاء هو 04 أشهر من تاريخ التبليغ؛[72]

- الحق في التظلم الإداري المسبق، فهذا الحق يمس القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء باعتباره سلطة أو هيئة ذات طابع إداري، ولا يمكن ممارسته في ظل اعتبار نفس القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء بصفته جهة قضائية؛[73]

- اختلاف أوجه الطعن المقررة لطلب الإلغاء أو النقض؛[74]

يظهر من خلال هذه المقارنة أن الطعن بالإلغاء يكون في أغلب الأحيان أحسن من الطعن بالنقض، فهو يوفر ضمانات أكثر للطبيب المتابع تأديبيا من طرف مجلس أخلاقيات الطب، وبالتالي يحقق فائدة ومصلحة أكبر للطبيب، فالطعن بالإلغاء يتم أمام مجلس الدولة باعتباره محكمة موضوع وعليه يكون لهذه المحكمة سلطة أكبر في دراسة الوقائع والقيام بالتحقيق اللازم، وتكون أوجه الطعن بالإلغاء مفتوحة (غير مقيدة بنص) بالمقارنة مع أوجه الطعن بالنقض المحصورة بنص القانون، وهو ما ينعكس على سلطة الجهة التي تنظر كلى الطعنين ومدى القدرة على بسط رقابتها على القرار المطعون فيه.

---

[69] إذا صدر حكم بنقض قرار المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية، فإنه يحال إلى نفس المجلس الذي أصدره من جديد على ضوء حكم النقض الصادر من مجلس الدولة، كما قد يكتفي المجلس بنقض القرار المطعون فيه دون إحالة، لأن النقض يكفي لحل الإشكال، بحيث لا يكون هناك حاجة للعودة إلى قاضي الموضوع، أنظر: سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 482.

[70] أنظر المواد: 909، 910، 833 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[71] أنظر المادة: 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن هناك استثناء على هذا الأجل منصوص عليه في أوجه الطعن بالنقض المذكورة في المادة: 358 من نفس القانون، وهي حالة التناقض في قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية، وكون أحد قرارات هذا الأخير موضوع طعن بالنقض سابق انتهى برفض الطعن، حيث يمكن رفع طعن بالنقض مرة أخرى يتعلق بالطعن الاول المرفوض حتى ولو فات أجل الطعن المنصوص عليه في المادة: 956 المذكورة أعلاه، على أن الطعن الثالث يجب أن يوجه ضد الحكمين معا (قرارات التأديب المتناقضة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء)، وهنا يقوم مجلس الدولة بعد التأكد من تناقض الحكمين بإلغاء أحدهما أو كلاهما معا، أنظر الوجه رقم 14 المذكور في المادة: 358 المذكورة أعلاه.

[72] أنظر المادة: 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يحتج بأجل الطعن هذا إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه، وفقا للمادة: 831 من نفس القانون، كما تنقطع آجل الطعن إذا تم الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، وفي حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي بالإضافة إلى باقي الحالات المذكورة في المادة: 832 من ذات القانون.

[73] أنظر المادة: 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو حق للقاضي يمكن أن يمارسه كما يمكن أن يتخلى عنه ويذهب مباشرة للطعن أمام مجلس الدولة.

[74] حيث نصت على أوجه الطعن بالنقض المادة: 959، التي أحالت إلى الأوجه المذكورة في المادة: 358، وهي محددة على سبيل الحصر، بينما نجد أوجه الطعن بالإلغاء غير منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن مجلس الدولة يمارس رقابته على القرارات الإدارية بصفته محكمة موضوع وبالتالي لا يمكن حصر أوجه الطعن قانونا، لكن الفقه والقضاء الإداري قام بذلك عن طريق تحديد العيوب التي يمكن أن تشمل أركان القرار الإداري المطعون فيه، وباعتبار القرار الإداري مكون من 05 أركان فقد أوجد الفقه والقضاء خمسة أوجه يمكن أن تعتبر أوجه للطعن بالإلغاء.

هناك خلاف فقهي حول تشابه أوجه الطعن بالإلغاء والطعن بالنقض في القضاء الإداري، حيث انقسم الفقه إلى فريقين يرى بعضهم أن هناك تشابه كبير إلى حد التطابق، بينما يرى فريق آخر أنه لا يوجد تشابه بين أوجه الطعن في الحالتين، ولكل فريق حججه وأسانيده، أنظر، سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 479 وما يليها.

من إيجابيات الطعن بالإلغاء بالنسبة للطبيب المتابع تأديبيا هو أن القرار المطعون فيه بالإلغاء يمكن أن يتم وقف تنفيذه إلى غاية البث في الطعن، بينما لا يمكن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالنقض، وبذلك فإن الطعن بالإلغاء يوفر ضمانة أكبر للطاعن، كما أن أجل الطعن بالإلغاء أكبر من الأجل الممنوح للطعن بالنقض، بالإضافة إلى أن أجل الطعن بالإلغاء يمكن أن يوقف وهو ما لا يتوفر في الطعن بالنقض، وأن الطعن بالإلغاء يوفر فرصة التظلم الإداري المسبق الذي أصبح حق يمكن ممارسته كما يمكن التغاضي عنه، فلو أن هذا التظلم ظل إلزاميا يمكن القول أنه يشكل عائق للمطالبة القضائية في حال لم يتم القيام به، أما وأنه اعتبر حق جوزاي فإنه يعتبر ضمانة إيجابية لصالح الطبيب الطاعن في القرار التأديبي.

وعليه يمكن القول أن الطعن بالإلغاء يحقق ضمانات أكثر للطبيب بالمقارنة مع الفائدة التي يقدمها الطعن بالنقض في نفس القرار.

المطلب الثاني: النقاش الفقهي حول أفضلية الطعن بالإلغاء على الطعن بالنقض في القرارات التأديبية.

بقيت مسألة غاية في الأهمية والتي يمكن أن تحسم مسألة أفضلية الطعن بالإلغاء على الطعن بالنقض وأيهما أحسن للطبيب الطاعن في القرار التأديبي المسلط عليه، وما يترتب عن ذلك من ضمان عدم تسلط الجهات التأديبية عليه، وهي تتعلق بالمساحة أو مدى اتساع سلطة كل جهة في بسط رقابتها على القرار المطعون فيه والمتوفرة لجهة النقض والإلغاء وذلك لتقدير مدى سلامة القرار التأديبي المطعون فيه، هذه المسألة التي ثار حولها جدل فقهي وهو ما سوف نناقشه في ما يلي.

الفرع الأول: الرأي القائل بأن الطعن بالإلغاء أفضل للطبيب المتابع تأديبيا.

اعتبر هذا الاتجاه أن قرار الغرف المجتمعة لمجلس الدولة بتاريخ: 2005/06/07، القاضي باعتبار قرارات التأديب الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء ذات طبيعة قضائية، له انعكاسات سلبية على ضمانات المتابعة التأديبية، حيث اعتبروا أن موقف مجلس الدولة هنا يضعف من وضعية الشخص المتابع تأديبيا ومركزه القانوني ويؤثر على مركزه القانوني،[75] وذلك باعتبار أن دعوى الإلغاء تعد ضمانة حقيقية لتدعيم استقلالية السلطة القضائية بسبب:

- اتساع نطاق مصادر المشروعية التي يجب على مجلس الدولة أن يلتزم بها عند فحص المشروعية، لتشمل حتى المبادئ العامة للقانون، وهو ما صرح به مجلس الدولة في العديد من قراراته.[76]

---

[75] غناي رمضان، تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية، مجلة مجلس الدولة، العدد 10 لسنة 2012، ص 78

[76] أنظر القرار الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة رقم: 182491، بتاريخ: 2000/01/17، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد الأول لسنة 2002، ص 109، جاء في أحد حيثياته: " حيث وبدون حاجة إلى دراسة كل الأوجه المثارة أن الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود **حتى ولو لم يكن هناك نص يهدف إلى ضمان احترام مبدأ القانونية طبقا للمبادئ العامة للقانون**".

"...لا يمكن أن يؤدي إلى حرمان العارض من الطعن في تجاوز السلطة المفتوح له في هذا المجال على غرار جميع المجالات الأخرى **بموجب المبادئ العامة للقانون**".

كما جاء في القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم: 172994، بتاريخ: 1998/07/27، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، سنة 2002، ص 83، ما يلي: حيث أن القاضي مثله مثل كل موظف للدولة يستفيد وجوبا بحقوق مضمونة دستوريا. إن القاضي الإداري ملزم بمراقبة احترام هذه الضمانات".

في قرار آخر لنفس المجلس تحت رقم: 5240، بتاريخ: 2002/01/28، قرر: "حيث و بدون الحاجة إلى فحص كافة الأوجه المثارة ... الذي قد فصل فيه القرار السابق **مصرح باختصاصه باسم المبادئ العامة للقانون بأن مقرر المجلس الأعلى للقضاء المستأنف هو مقرر غير قانوني لأكثر من سبب**".

- اتساع حجم الرقابة بالإلغاء مقارنة بنطاق الرقابة بالنقض، حيث أن مجلس الدولة عندما يمارس رقابته بمناسبة الفصل في دعوى الإلغاء فإنه لا يقتصر على بحث العناصر الشكلية للقرار التأديبي، بل يراقب أيضا الوقائع سبب القرار المطعون فيه ومحله والغاية منه،[77] ويمكن أن تمتد إلى الخطأ البيين في التقدير، وذلك عندما يستخلص أن هناك عدم تناسب بين الخطأ المرتكب والعقوبة المسلطة، حيث أن مجلس الدولة تناول هذه المسألة في قراراته الخاصة بإلغاء العقوبات التأديبية، مثل ما حصل في القرار رقم: 172994، الصادر بتاريخ: 1998/07/27، المذكور سابقا،[78] بينما تكون أوجه الطعن بالنقض جد محصورة بدليل نص المادة: 359 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأنها لا تمنح لقضاة النقض إلا امكانية الرقابة الخاصة بمخالفة القانون دون إمكانية التشكيك في الوقائع التي تمت مناقشتها وتم تقديرها من طرف قضاة الموضوع.

- ما يدل على اتساع حجم رقابة مجلس الدولة باعتباره جهة إبطال (إلغاء) هو رقابته على الخطأ الظاهر في تقدير الوقائع أو ما يعرف بحالة الغلط الصارخ في التقدير،[79] التي يترتب عنها تسليط عقوبة لا تتناسب مع طبيعة الأفعال المنسوبة للطبيب محل المتابعة التأديبية، والذي يعتبر وجه جديد للطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة[80] لا يمكن ممارسته أمام جهة النقض لأن أوجه النقض محصورة بنص القانون.

- يترتب عن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أنه لا يمكن طرح دفوع قانونية إلا ما سبق طرحه أمام الجهة التأديب المطعون في قرارها، ما عدى حالة الدفوع التي تعتبر من النظام العام، فالخصومة على مستوى

---

[77] حيث يرى الأستاذ سليمان الطماوي أن القول بالطعن بالنقض عوض الطعن بالإلغاء (الإبطال) في مثل هاته القرارات يؤدي إلى هدر ضمانات الأفراد، أنظر: سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر القانوني، القاهرة مصر، الطبعة 07، بدون سنة النشر، ص 221.

[78] قرر مجلس الدولة من خلال هذا القرار نقض القرار المطعون فيه بسبب الخطأ الصارخ في تقدير العقوبة، مما يشكل توسيع في مجالات الطعن بالإبطال وتوسيع دائرة رقابة الشرعية.

[79] هذا ما ذهب إليه مجلس الدولة في قراره رقم: 172994، المؤرخ في: 1998/07/27، المذكور آنفا.

[80] أصبح هذا الوجه الجديد لقبول الطعن بالإلغاء من أجل تجاوز السلطة يمثل نظرية قانونية في المنازعات الإدارية ناتجة عن اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي، حيث تمكن بفضل هذا الوجه من ممارسة رقابته على القرارات التي تصدرها الإدارة عن محض سلطتها التقديرية بدون أن تكون ملزمة باتباع واحترام شروط قانونية معينة، وذلك عندما يرى أن تقديراتها تتسم بالمبالغة وعدم المعقولية التي تخرجها من نطاق الملاءمة إلى عدم المشروعية، وهو مجال اختصاصه لأن القاضي الإداري يعتبر قاضي مشروعية وليس قاضي ملاءمة، فعندما يتبين للقاضي الإداري أن هناك تجاوز للسلطة في القرار التأديبي بسبب الغلط في التقدير يقضي بإبطال القرار المطعون فيه ليس من باب رقابة الشرعية وإنما من باب درء تعسف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية، وهو ما يحقق في الأخير دولة القانون أنظر: غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق، ص 51.

لقد تعددت التعريفات الخاصة بالخطأ الظاهر في التقدير عرف بأنه: "الخطأ الواضح حتى بالنسبة لشخص عادي، أما عند الإدارة فيكون عندما تعمل سلطتها التقديرية ويكون فيه تجاهل خطير للمنطق والحس السليم"، أنظر:

Charles DEBBASCH et Jean- Claude RISSI, contentieux administratif, 7ème édition, DALLOZ, PARIS, 1999, p 695.

كما عرف بأنه: "الخطأ البديهي أي الخطأ الجسيم الصارخ إلى درجة أنه مرئي حتى لغير القانوني"، أنظر: جورج فيدال وبيار دالفولفييه، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 248.

يعرف أيضا بأنه: " خطأ مرتكب من الإدارة في تقديرها للوقائع عندما تترخص بتقديرها في تأسيس قرارها والذي تثبت جسامته بما لا يدع مجالا للشك"، أنظر:

Laurent HABIB, la notion d'erreur manifeste d'appréciation dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, RDP, n°03, 1986, p 708.

يرى الفقه الإداري أن معيار تقدير الخطأ الصارخ في التقدير يقوم على معيارين هما المعيار اللغوي والمعيار الموضوعي، فأما الأول يعتمد على كلمة ظاهر manifeste التي يوصف بها الخطأ، والتي توحي بان الخطأ وصل إلى درجة من الوضوح تكفي لإزالة أي شك بوجوده من عدمه وذلك بالاعتماد على وضوح هذا الخطأ وجسامته، وأن لا يكون هناك شك بوجود هذا الخطأ لدى القاضي الإداري، أما المعيار الموضوعي فيتمثل في درجة عدم الانضباط أو عدم الكفاية في عناصر التقييم التي كانت تحت نظر الإدارة عند ارتكابها للخطأ، وذلك عن طريق اعتماد القاضي الإداري على الموضوعية في تقدير الخطأ والكيفية التي جرى بها الاستدلال على الخطأ، للمزيد حول هذا الموضوع أنظر: فارة سماح، رقابة الخطأ الظاهر في التقدير في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي، مقال منشور في مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 16، العدد 42، جوان 2017، ص 379 وما يليها.

مجلس الدولة باعتباره جهة نقض، لا تعدو إلا أن تكون خصومة حول القرار موضوع هذا الطعن، يدور النزاع فيها حول احتواءه على عيب من العيوب التي تسمح بإبطاله، وهذا هو طلب الطاعن، بحيث يطلب نقض القرار المطعون فيه وبالتالي فلا تقبل طلبات جديدة على مستوى خصومة النقض، كما لا تقبل وسائل دفاع جديدة في خصومة النقض.[81]

- إن اعتبار القرارات الصادرة في المسائل التأديبية قرارات إدارية تقبل الطعن بالإلغاء أمر ضروري، وذلك حتى يتمكن القاضي الإداري من مراقبة الأوجه الداخلية والخارجية للقرار، لأنه عندما يفصل في الدعوى كقاضي نقض فإنه يراقب فقط مدى تطبيق القانون دون إمكانية مراقبة ملائمة القرار.[82]

- إن قبول الطعن بالنقض في القرار التأديبي الصادر عن مجلس أخلاقيات الطب، يؤدي إلى إحالة الطبيب المعاقب من جديد أمام نفس الجهة التي أدانته من قبل ليحاكم من جديد لنفس الوقائع ودون تغيير في التشكيلة، وهذا ما يؤدي إلى انعكاسات سلبية على طبيعة الحماية القضائية للطبيب، بالمقابل فإن الحكم بالإلغاء (الإبطال) يؤدي إلى حجية الشيء المقضي فيه ومن ثم لا يستطيع مجلس أخلاقيات الطب أن يتابع الطبيب عن نفس الوقائع التي سبق وألغى مجلس الدولة العقوبة الناجمة عنها بعد قبول الطعن بالإلغاء بدليل قرار مجلس الدولة المؤرخ في: 2002/01/28،[83] لكن يمكن الرد على هذه الحجة بالقول أن نفس القرار لمجلس الدولة أكد في حيثية أخرى أن سبب إلغاء القرار المطعون فيه هو عدم انسجام الخطأ المرتكب مع العقوبة القاسية التي قضة بها جهة التأديب، لذلك سمح مجلس الدولة بإعادة المثول أمام نفس الجهة على أن تتخذ ضده عقوبة أخف من عقوبة العزل،[84] مما يدل على أن الطعن بالإلغاء لا يؤدي دوما إلى عدم إعادة النظر في الدعوى التأديبية وبنفس الوقائع وأمام نفس الجهة كما هو الحال في حالة قبول الطعن بالنقض.

الفرع الثاني: الرأي القائل بأن الطعن بالنقض أفضل للطبيب المتابع تأديبيا.

الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يهدف إلى إلغاء القرار التأديبي النهائي ذو الصبغة القضائية الصادر عن مجلس أخلاقيات الطب المنعقد كهيئة تأديبية، ويعد من مبادئ القانون العام يتقرر بالنسبة لكل أحكام الجهات التي لا تستأنف أحكامها أمام مجلس الدولة، وذلك دون الحاجة إلى نص خاص في القانون،[85] حيث يحظى الطعن

---

[81] بلهامل محمد عبد الفتاح، الدور الاجتهادي لمجلس الدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة العربي بن مهيدي – أم لبواقي، الجزائر، الموسم الجامعي: 2014-2015، ص 188-189.

[82] غني أمينة، مرجع سابق، ص 523.

[83] قرار رقم: 005240، بتاريخ: 2002/01/28، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 02 لسنة 2002، ص 165، جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي: "حيث أنه يستخلص من المقرر المؤرخ في: 1999/11/24 الصادر عن المجلس الاعلى للقضاء بأن هذا الأخير بالرجوع إلى قرار مجلس الدولة الذي أبطل قراره الأول، قضى من جديد بعزل العارض بسبب نفس الوقائع. حيث وبالفعل فإن المجلس الأعلى للقضاء ورغم أنه مشكل من عدة قضاة، فقد أهمل الأخذ بعين الاعتبار " مبدأ حجية الشيء المقضي فيه" من حيث أن مجلس الدولة قضى ابتدائيا ونهائيا بإبطال مقرر العزل الذي اتخذه المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1996/07/11. حيث وفي مقام ثان، أهمل المجلس الأعلى للقضاء بكامل هيئته التأديبية الأخذ بعين الاعتبار المبدأ العام للقانون القاضي بأنه لا يمكن الفصل مرتين في قضية بنفس الوقائع".

[84] حيث جاء في حيثية أخرى من نفس القرار المذكور أعلاه أنه: " حيث أن قرار مجلس الدولة المؤرخ في: 1998/07/27، اعتبر أن العقوبة التي قررها المجلس الأعلى للقضاء كانت عقوبة غير مناسبة مقارنة بالأخطاء المرتكبة. وأن المجلس الأعلى للقضاء يبقى ملتزما بالقرارات الصادرة نهائيا عن مجلس الدولة، ولا يبقى له تطبيقا للقرار سوى إعادة النظر في العقوبة التي سبق النطق بها وذلك بتبني عقوبة أقل درجة. حيث أنه وبالتمسك بعقوبة العزل بالرغم من حجية الشيء المقضي فيه، فإن قرار المجلس الأعلى للقضاء مشوب بالبطلان والعارض محق في طلب الإبطال".

[85] René CHAPUS, Droit du contentieux administratif, 12eme édition, Montchrestien, paris, 2006, p 928.

بالنقض بمركز خاص ضمن الطرق العادية وغير العادية الأخرى، وذلك راجع لكون الطعن بالنقض لا ينبغي من ورائه مراجعة الحكم، ولا تعديله ولا إعادة النظر فيما قضى به، وإنما مراقبة مدى تطبيق صحيح القانون، فأوجه الطعن بالنقض هي أوجه الخطأ القانوني في الحكم المطعون فيه.[86]

حيث يقوم مجلس الدولة بالنظر والبحث فيما إذا كانت الجهات التي أصدرت القرار التأديبي قد طبقت القانون فيما صدر عنها، فهذا الطعن ليس مخصص لإعادة تفحص النزاع من جديد أمام مجلس الدولة كما هو الحال بالنسبة للطعن بالإلغاء، إنما يهدف إلى فحص القرار المطعون فيه استنادا إلى القواعد العامة المطبقة، فيبطل القرار إذا تبين أنه مخالف للقواعد العامة، وتحال القضية إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار لإعادة فحصه.[87]

بالنسبة للحجة التي أثارها أنصار الاتجاه الآخر والذي يرى عدم قدرة مجلس الدولة باعتباره جهة نقض على أن يبسط رقابته على الوقائع، فقد رد أنصار الطعن بالنقض على ذلك بالقول أنه: ونظرا لصلاحية مجلس الدولة باعتباره جهة نقض على رقابة القرار التأديبي المطعون فيه على أساس عيب مخالفة القانون، ونظرا لارتباط تطبيق القانون بالوقائع، استقر مجلس الدولة الفرنسي على فرض رقابته على الوقائع سواء من حيث وجودها المادي أو من حيث تكييفها القانوني.[88]

- إن مجلس الدولة قد سمح بالطعن في كل القرارات سواء كانت قرارات إدارية أو قضائية، حيث يمكن أن تخضع لرقابة الشرعية سواء بموجب الطعن بالإلغاء أو الطعن بالنقض، وذلك بناء على المبادئ العامة للقانون ولا يتعلق الأمر بالطعن بالإلغاء فقط.[89]

- الموقف الذي اتخذه مجلس الدولة الجزائري بالاعتماد على الطعن بالنقض في القرارات التأديبية الصادرة عن المنظمات المهنية، مستمد من موقف مجلس الدولة الفرنسي، الذي سبق واعترف بنفس الاختصاص للمنظمات المهنية المنعقدة كمجلس تأديبي بصفة الجهة القضائية الإدارية.[90]

---

[86] تنقسم أوجه الطعن بالنقض إلى: – أوجه الطعن بالنقض الداخلية: يجمع بينها عامل واحد هو الوقائع المادية وتشمل انعدام أو تناقض أو قصور الأسباب، انعدام الأساس القانوني للحكم، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه؛

– أوجه الطعن بالنقض الخارجية: وهي تعيب الحكم من حيث صحته الخارجية، وتشمل عيب عدم الاختصاص وعيب تجاوز السلطة ومخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات؛

– الحالات الجديدة لطعن بالنقض: وتشمل تناقض التسبيب مع المنطوق والحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب وتحريف مضمون واضح لوثيقة اعتمدت في القرار التأديبي وأخيرا تناقض أحكام أو قرارات غير قابلة للطعن العادي.

راجع حول هذه الأوجه: هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009، ص 08 وما يليها.

[87] صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، الجزائر، الموسم الجامعي: 2007–2008، ص 376.

[88] يقصد بالوجود المادي للوقائع، عل هي فعلا وقائع مادية ومستخلصة من أوراق ملف المتابعة التأديبية، لأن أي خطأ قد يحدث فيها يؤدي إلى بطلان الحكم ولكن ليس معنى ذلك أن المجلس يعطي لنفسه الحق في إجراء تحقيق جديد في الموضوع وإنما يكتفي بفحص الوقائع كما يظهر في أوراق القضية.

أما التكييف القانوني هنا فيقصد به البحث فيما إذا كانت النتائج القانونية التي توصل إليها المجلس الأعلى للقضاء من خلال تكييفه الفني للوقائع تبرر الموقف القانوني الذي بلوره في صورة القرار التأديبي، فإذا تبين لمجلس الدولة أن المجلس الأعلى للقضاء قد فهم النص خطأ أو في غير مقصودة فإنه يبين هذا الخطأ القانوني وينقض القرار التأديبي بناء على ذلك، أنظر: محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2010، ص 235. صاش جازية، مرجع سابق، ص 398.

[89] بناصر محمد، مرجع سابق، ص 229.

[90] من خلال قراره المؤرخ في: 1969/07/12، المعروف بقرار ليتان l'Etang، أنظر: بناصر محمد، مرجع سابق، ص 229.

- إن القدرة على تقديم دفوع لأول مرة أمام مجلس الدولة باعتباره جهة النقض، لا تخص الدفوع من النظام العام فقط، بل تشمل أيضا الدفوع المتعلقة بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، لأن القرار التأديبي الصادر عن المنظمات المهنية تصدر بصفة نهائية، فلا يكون أمام الطبيب الطاعن فرصة لطعن في عيب الإجراءات أمام جهة أخرى غير مجلس الدولة.[91]

- فيما يتعلق بإحالة الطبيب الذي قبل طعنه بالنقض على نفس الجهة من جديد ليعاد محاكمته عن نفس الوقائع وبنفس التشكيلة، لكن ينطبق هذا القول عندما يكون الحكم الأول نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أما في هذه الحالة فإن القرار التأديبي تم نقضه من طرف جهة قضائية أمرت بإعادة النظر في القضية، بما أنه لا توجد إلا تشكيلة واحدة فإنه لا يوجد ما يمنع من أن تفصل الجهة القضائية نفسها في الموضوع من جديد مع وجوب التزامها بالمسألة القانونية التي فصل فيها مجلس الدولة.[92]

- بناء على المادة: 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، منح المشرع الدستوري الجزائري لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة نفس الصلاحيات فيما يخص توحيد الاجتهاد القضائي والسهر على احترام القانون، ولا يكون ذلك إلا من خلال رقابة النقض وليس الإبطال.

- فيما يتعلق بالنقد الموجه إلى ضيق أوجه الطعن بالنقض المحصورة قانونا، في مقابل اتساع أوجه الطعن بالإلغاء المفتوحة على مبادئ القانون بدون حصر، وكذا عدم امكانية الرقابة على الوقائع فيما يخص الطعن بالنقض، فقد تم الرد على هذا الانتقاد بالقول أن الوقائع تم مناقشتها بكل حرية وتم تقديرها من طرف الأعضاء المكونين لتشكيلة مجلس أخلاقيات الطب باعتباره هيئة تأديبية برئاسة قاض، وبذلك فإن رقابة مجلس الدولة على تلك الوقائع لا فائدة منه لأنها تمت من طرف قضاة محترفين هذا من جهة.[93]

من جهة أخرى وبالنظر إلى قرارات مجلس الدولة الفرنسي الذي بفضل قضائه المتطور ورغبة منه في توسيع رقابته على القرارات القضائية المنظورة على شكل طعن بالنقض، وسع أوجه الطعن بالنقض لتشمل كل الأوجه التي يستند إليها الطعن بالإلغاء (الإبطال)، فأصبح يبنى الطعن بالنقض مثله مثل الطعن بالإلغاء على عيب الاختصاص وعيب الشكل وعيب مخالفة القانون، ثم اتسع نطاقه ليشمل مراقبة الوجود المادي للوقائع أي مراقبة الأسباب وكفايتها أو عدمها ثم شمل تكييف الوقائع بل وحتى عيب الانحراف، وبذلك فإن أوجه الطعن بالإلغاء ليست أوسع ولا أشمل من الطعن بالنقض،[94] خاصة أن أوجه الطعن بالنقض المنصوص عليها في المواد: 959 و358 لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالنظر إلى خصوصية القضاء الإداري نجد أن هذه الأوجه تقترب من أوجه النقض المطبقة أمام مجلس الدولة الفرنسي وتتشابه من حيث الجوهر بأوجه الطعن بالإلغاء.[95]

---

[91] يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 111.

[92] بناصر محمد، مرجع سابق، ص 230.

[93] بناصر محمد، مرجع سابق، ص 230.

[94] René CHAPUS, Op.Cit, p 1250.

[95] بوادي مصطفى، الطعن القضائي كضمانة للموظف العام في مواجهة قرار سلطة التأديب –دراسة في أحكام قضاء مجلس الدولة الفرنسي وقضاء مجلس الدولة الجزائري–، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية شهرية، https://sites.google.com/site/marocsitta/، العدد 22، أوت 2014، ص 11.

حتى وإن لم يبسط مجلس الدولة الجزائري سلطته في الرقابة على مثل هاته القرارات بالقدر الذي فعل مجلس الدولة الفرنسي، فهذا راجع لكون التجربة القصيرة لمجلس الدولة الجزائري والذي سيتطور أداؤه بمرور الوقت والتجربة والنهل من تجارب الانظمة المقارنة الأخرى.

الخاتمة:

نحن بدورنا ورغم توجه مجلس الدولة الجزائري الأخير والذي يعتبر قرارات التأديب الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية قرارات ذات طبيعة قضائية، ورغم الحجج التي صاغها أنصار هذا التوجه لا سيما القول بأن أوجه الطعن بالنقض هي نفس أوجه الطعن بالإلغاء (الإبطال)، مما يترتب عنه القول أنها ليست أوسع ولا أشمل ولا توفر ضمانات أكثر للطاعن من أوجه النقض بالإلغاء، وباعتبار المقارنة بين الطعنين لا سيما من الناحية الإجرائية والآجال القانوني وغيرها من التفاصيل الشكلية كانت تعزز موقف الطعن بالإلغاء على حساب الطعن بالنقض، نرى بأن قرارات التأديب الصادرة عن مجلس أخلاقيات الطب باعتبارها قرارات إدارية صادرة عن هيئة مركزية توفر ضمانات أكثر للطبيب من تعسف جهات التأديب عند ممارسة الدعوى التأديبية، من كونها قرارات ذات طبيعة قانونية تصدر عن جهة قضائية إدارية خاصة.

بناء على ذلك نقترح التوصيات التالية:

- ينبغي توضيح الطبيعة القانونية لقرارات التأديب الصادرة عن جهات التأديب بشكل جلي وواضح، لتفادي الغموض والتضارب ومن ثم التأثير على المسؤولية التأديبية للطبيب، كما ينبغي أيضا تحديد طبيعة اختصاص مجلس أخلاقيات الطب في المسائل التأديبية، واعتباره هيئة إدارية مركزية عوض أن يعتبر جهة قضائية إدارية خاصة.
- أن يعيد مجلس الدولة الجزائري النظر في اجتهاده، بأن يعتبر قرارات المنظمات المهنية الوطنية المنعقدة كهيئات تأديبية بمثابة هيئة إدارية مركزية يتم الطعن في قراراتها بالإلغاء (الإبطال).

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر.

1) التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر في الجريدة الرسمية عدد: 82، بتاريخ: 2020/12/30.
2) القانون العضوي رقم: 98-01، المؤرخ في، 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 37، بتاريخ: 1998/07/01.
3) القانون رقم: 08-09، المؤرخ في: 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد: 21، بتاريخ: 2008/04/23.
4) القانون رقم: 18-11، المؤرخ في: 2018/07/02، يتعلق بالصحة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 46، بتاريخ: 2018/07/29.
5) رأي مجلس الدستوري الجزائري رقم: 02/ر.م.د/11، المؤرخ في: 2011/07/06، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية عدد: 43، بتاريخ: 2011/08/03.

ثانيا: قائمة المراجع.

أ. المراجع باللغة العربية:

I. المؤلفات:

1) إبراهيم الهندي وعبسي الحسن وسعيد نحيلي، المرافق العامة، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، سوريا، 2004.
2) أحمد الموافي، نظام مجالس التأديب-طبيعته-ضماناته- دراسة تطبيقية على أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2000.
3) ثروت عبد العال أحمد، معيار تمييز العمل القضائي وتطبيقه على قرارات مجالس التأديب الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1997.
4) جورج فيدال وبيار دالفولفييه، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.
5) رشيد خلوفي، القضاء الإداري تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2002.
6) زكي محمد النجار، الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة الثانية، 1986.
7) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر القانوني، القاهرة مصر، الطبعة 07، بدون سنة النشر.
8) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 2003.
9) عادل سيد فهيم، القوة التنفيذية للقرار الإداري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة مصر، 1966.

10) عزيزة الشريف، النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 1988.
11) علي عيسى الأحمد، المسؤولية التأديبية للأطباء في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2011.
12) محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2010.
13) محمود محمد حافظ، القرار الإداري –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1998.
14) محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1992.
15) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الهيئات والإجراءات أمامها، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.
16) مصطفى أبو زيد فهمي، الإدارة العامة (نشاطها وأموالها)، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة مصر، 2002.
17) هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009.
18) يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2009.

II. المقالات:

1) بناصر محمد، الرقابة القضائية على مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء –قراءة في تعليق على قرار–، ترجمة: الشافعي أحمد، مقال منشور في المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد الأول لسنة 2017.
2) بوادي مصطفى، الطعن القضائي كضمانة للموظف العام في مواجهة قرار سلطة التأديب –دراسة في أحكام قضاء مجلس الدولة الفرنسي وقضاء مجلس الدولة الجزائري–، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية شهرية، https://sites.google.com/site/marocsitta/، العدد 22، أوت 2014.
3) غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، منشور في مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد السادس، سنة 2005.
4) غناي رمضان، تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية، مجلة مجلس الدولة، العدد 10 لسنة 2012.
5) فارة سماح، رقابة الخطأ الظاهر في التقدير في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي، مقال منشور في مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 16، العدد 42، جوان 2017.
6) غني أمينة، توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة جامعية متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، العدد 15، جوان 2016.

7) مأمون مؤدن، الطبيعة القانونية لنشاط النقابات أو المنظمات المهنية، مجلة الحقيقة، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، العدد 30، 2014.
8) نويري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها –دراسة تطبيقية–، الجزء الأول، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 08، سنة 2006.

III. الرسائل والمذكرات:

1) صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، الجزائر، الموسم الجامعي: 2007–2008.
2) بلهامل محمد عبد الفتاح، الدور الاجتهادي لمجلس الدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة العربي بن مهيدي –أم لبواقي، الجزائر، الموسم الجامعي: 2014–2015.

IV. قرارات مجلس الدولة:

1) قرار مجلس الدولة رقم: 172994، المؤرخ في: 1998/07/27، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد الأول لسنة 2002.
2) قرار الغرفة الثانية لمجلس الدولة رقم: 182491، بتاريخ: 2000/01/17، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد الأول لسنة 2002.
3) قرار مجلس الدولة رقم: 005240، بتاريخ: 2002/01/28، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 02 لسنة 2002.
4) قرار مجلس الدولة المؤرخ في: 2002/06/24، المنشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002.
5) قرار مجلس الدولة المؤرخ في: 2002/09/24، المنشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002.
6) قرار مجلس الدولة رقم: 13397، بتاريخ: 2003/01/07، المنشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 04، سنة 2003.
7) قرار مجلس الدولة رقم: 11450، بتاريخ: 2003/03/11، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 04، سنة 2003.
8) قرار مجلس الدولة رقم: 11081، بتاريخ: 2003/06/16، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 04، سنة 2003.
9) قرار الغرف مجتمعة لمجلس الدولة رقم: 016886، المؤرخ في: 2005/06/07، منشور في موقع مجلس الدولة، تاريخ الزيارة: 2021/05/21. https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/pdf_file/arret-016886-ar.pdf
10) قرار مجلس الدولة رقم: 27279، بتاريخ: 2005/10/25، منشور في مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 08، سنة 2006.
11) قرار الغرفة الثانية لمجلس الدولة رقم: 025039، بتاريخ: 2006/04/19، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 09 لسنة 2009.
12) قرار الغرفة الثانية لمجلس الدولة رقم: 037228، بتاريخ: 2007/07/11، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 09، لسنة 2009.

13) قرار مجلس الدولة رقم: 047841، بتاريخ: 2008/10/21، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 09، سنة 2009.

14) قرار مجلس الدولة رقم: 072652، بتاريخ: 2012/07/19، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 10، لسنة 2012.

ب. المراجع باللغة الفرنسية:

1) Charles DEBBASCH et Jean- Claude RISSI, contentieux administratif, 7ème édition, DALLOZ, PARIS, 1999.
2) DIB Said, la nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie , منشور بمجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد الثالث، سنة 2003، ص 113.
3) Laurent HABIB, la notion d'erreur manifeste d'appréciation dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, RDP, n°03, 1986.
4) Marceau Long, Prosper Weil, Guy Braibant, Pierre Delvolvé , Bruno Genevois, Les Grands Arrêts de la Jurisprudence Administrative, Dalloz, Paris France, 19ème Editions, 2013 .
5) René CHAPUS, Droit du contentieux administratif, 12eme édition, Montchrestien, paris, 2006.